المنتقى

من الفقه

المنتقى

من الفقه

تأليف: آية الله العظمى الإمام السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (طاب رمسه).

منشورات مكتبة السيد السبزواري قدس سره.

الطبعة: الأولى (١٠٠٠ نسخة).

التاريخ: ١٤٤٣ هـ.ق / ٢٠٢٢ م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

المنتقى من الفقه

آية الله العظمى الإمام السيد

عبد الأعلى الموسوي السبزواري (طاب رمسه)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد؛ يقول الفقير إلى الله جل جلاله عبد الأعلى الموسوي السبزواري خلَف العلامة المرحوم السيد علي رضا ﵀: مما وفقني الله تعالى ومنَّ عليّ النظر في الفقه والبحث فيه، وقد جمعت ما يسر الله لي جمعه مترتباً على ترتيب كتاب العروة الوثقى فيما يحتوي من الكتب، وفي غيره من كتاب مهذب الأحكام الذي ألفته في الفتوى من طهارة الفقه إلى ديّاته، وسميته بـ (المنتقى) لكونه نقياً عن التفصيل والزوائد، مشتملاً على لُباب الأدلة والقواعد، وذكرت من الأدلة صفوها ولبابها، ومن المدارك خيرها وصوابها، وذكرت جملة القواعد الفقهية بمداركها الصحيحة الإجمالية في عناوين خاصة ليسهل الأمر على الطالب، ولم أتعرض مهما أمكنني ذلك لما يوجب التطويل، ولا فائدة فيه إلا التفصيل.

ونقّحت في صفحةٍ ما تعرض له الفقهاء في صفحات، وفي أسطرٍ ما تعرضوا له في صفحة. وذكرت من الأقوال أسدَّها، ومن الإحتمالات أصحّها، وأغمضت عن الأقوال النادرة والاحتمالات الباردة. وابتهل إلى الله تعالى الذي هو وليّ النعمة والعطاء أنْ يحفظنا وجميع المسلمين عن الزلل والخطأ، وأنْ ينظر إلى ما نتعب فيه أنفسنا نظرة القبول فإنَّه المأمول ونهاية السؤول، وأنْ يدّخر هذه الصحائف اليسيرة ليوم تنشر فيه صحائف

الأعمال، وتزّل فيها أقدام الرجال، ويجعلها بغية الطالب ومنية الراغب؛ فإنّ جميع ذلك عليه تعالى سهل يسير، والمرجو منه تعالى أن ينظر إليه نظرة القبول وأنْ يحفظنا عن الخطأ إنَّه وليّ العطاء.

والكلام في هذه الرسالة يقع في فصول:

الفصل الأول

أوليات في معرفة الفقه

الفصل الأول

أوليات في معرفة الفقه

ويمكن معرفتها من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الفقه وغايته وفضله.

أما تعريفه؛ فهو ما يبحث فيه عما يتعلق بالإنسان من حيث الوظيفة الشرعية؛ تكليفية كانت أم وضعية.

وأما غايته؛ فهي الإقتدار على استفادة الوظائف العملية من مبانيها، وغاية العمل به انتظام الإنسان شخصاً ونوعاً نظماً إلهياً، وبلوغه المقامات العالية التي أُعدت له.

وأمّا فضله؛ فهو أفضل العلوم وأشرفها؛ لأنَّه العلم بالكتاب والسنة وما به يستكمل الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو من أفضل العبادات بعد الفرائض، ولولاه لم تُعلم الفرائض والسنن، بل لم يُميَّز الصحيح من الحسن.

ثانياً: مدركه وقواعده

مدركُ الفقه القرآنُ المشروح بالسنن المعصومية، أو السنن المعصومية الشارحة للقرآن؛ لأنّ الإجماع ما لم ينتهِ إلى المعصوم عليه السلام لا وقع له، والعقل معتبر ما لم يردع عنه، فلا بد من انتهائهما إلى المعصوم عليه السلام.

ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

القاعدة الفقهية: ما يبحث فيها عما يتعلق بالإنسان من حيث الوظيفة الشرعية، ولوحظ فيها عدم الإختصاص بباب وإنْ كان مختصاً به كقاعدة من أدرك؛ المختصة بخصوص أوقات الصلاة.

والمسألة الفقهية: ما لم يُلحظ فيها ذلك، وإنْ لم تختص بباب؛ كمسألة وجوب التوبة عن المعصية مثلاً؛ التي لا تختص بباب دون باب، ومسألة وجوب أداء حق الناس الجارية في جميع المعاوضات والنفقات والديات وغيرها. وسنتعرض لجميع القواعد؛ عامّها وخاصها في محلّها إنْ شاء الله تعالى.

رابعاً: تعظيم الفقه

لا بد وأنْ يُعظَّم الفقه لأنَّه أحكام الله تعالى، وشرح كتابه العظيم الواصل إلينا من مهبط الوحي المبين وأهل بيت العصمة. كما لا بد وأنْ تُعظَّم كتب الفقه لأنَّها مرآة تحكي عن اللوح المحفوظ، وبها يصل الإنسان إلى أرفع الحظوظ. والأهم من ذلك تعظيم مشايخ الفقه رفع الله شأنهم في الدارين لأنَّهم ترجمان الكتاب والسنة، وبقية آثار الرسالة والنبوة في عصر الغيبة.

خامساً: كيفية تعلمه

إنَّ لتعليم الفقه وتعلمه آداباً وشروط وردت عن المعصومين عليهم السلام[1]، كما ألف العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) كتباً ورسائل؛ منهم شيخنا الشهيد قدس سره في منية المريد، وقد لخّص الله جل جلاله تلك كلها في خاتمة سورة البقرة بعد أنْ ذكر ما يقرب من خمسمائة من الأحكام الشرعية فقال عزّ من قائل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾[2]، فيكون السعي بدون ذلك في هذا العلم المبارك الشريف باطلاً عاطلاً.

---

١. يراجع لذلك كتاب الكافي والبحار؛ أبواب العلم.

٢. سورة البقرة؛ الآية ٢٨٢.

وعليه؛ لا بد لطلابه من إخلاص النية والملازمة على الورع والتقوى؛ فإنّ ذلك من أقرب الوسائل لنيل الدرجات العليا، وينبغي أنْ يعلموا أنّ العلم الذي يطلبونه هو من أعلى العلوم قدراً وأغلاها ثمناً، وهو بقية الأنبياء والأوصياء ﷺ، وأنَّ الفقهاء بذلوا فيه المهج والأرواح في كل غدو ورواح.

سادساً: إستنباط الفقه والإجتهاد فيه

يتوقف الإستنباط والإجتهاد في الفقه على بذل الوسع والطاقة في الأمارات المعتبرة التي أهمها الإخبار؛ بردِّ متشابهاتها إلى محكماتها، وعمومها إلى خصوصها، ومطلقها إلى مقيدها، وفاقد القرينة إلى واجدها، والفحص عما يعارضها، ثم العمل بقواعد التعارض وملاحظة كلمات أساطين الفقه ونقّاده وخبراء الفن وروّاده. وهذا هو العمدة، قال صاحب الجواهر: ﴿ولو أراد الإنسان أنْ يلفّق له فقهاً من غير نظر إلى كلمات الأصحاب، بل من محض الإخبار لظهر له أنَّه فقه خارج عن ربقة جميع المسلمين بل سائر المتدينين﴾[1]، ومع فقد الأمارات تصل النوبة إلى الأصول العملية الموضوعية، ومع فقدها فالمعوّل هو الأصول الحكمية.

ولا بد من الإهتمام بما هو المأنوس بمذاق الشرع، ويعبر عنه بمذاق الفقاهة أيضاً. وهو أمر يهبه الله عز وجلّ لمن يشاء من عباده بعد طول المجاهدة والممارسة.

والأصول الموضوعية والحكمية كثيرة تأتي الإشارة إليها إنْ شاء الله تعالى في محالّها.

---

١. جواهر الكلام؛ ج١٢ ص٢٦٥.

والأهم من الأخيرة البراءة والاشتغال والتخيير والاستصحاب، وهذه الأربعة من الفطريات العقلائية لأنّ الفطرة تحكم بقبح العقاب بلا بيان، وأنَّه لا تكليف في الظاهر بعد الفحص واليأس عن الظفر به، ولم يردع الشرع عن هذا الحكم الفطري بل قرره بحديث الرفع بلا فرق بين الشبهة الوجوبية والتحريمية؛ حكمية كانت أم موضوعية؛ من أي منشأ حصلت الشبهية بعد الفحص واليأس عن الظفر بالأدلة.

والنزاع بين الأصولي والإخباري صغروي وليس كبروياً؛ لاتفاق الكل على قبح العقاب بلا بيان؛ والأول ينفي ثبوت البيان، والثاني يثبته.

وكذا يحكمون بفطرتهم أنّ الإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ كذلك، وهو عبارة عن قاعدة الإشتغال. وكذلك يحكمون بأنَّه مع دوران الأمر بين المحذورين وعدم الترجيح أصلاً في البين يتعين التخيير وهو فطري، بل تكويني كما تأتي الإشارة إلى كل ذلك في محاله.

وأمّا الإستصحاب؛ فلا ريب في كونه من فطريات أولي الألباب؛ فإنَّهم مع اليقين السابق والشك اللاحق لا يرتابون في العمل بالحالة السابقة بلا فرق بين الشك في المقتضي أو الرافع، ولم يردعهم الشارع بل قررهم، كما في حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿ وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَر ﴾[1].

فالأصول الأربعة العملية المعروفة مما جُبلت نفوس العقلاء عليها في الجملة، ويكفي في اعتبارها عدم وصول الردع عن الشريعة؛ كيف وقد ورد التقرير بطرق شتى.

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج٤ ص٣١٢.

سابعاً: الوثوق والإطمئنان المتعارف

لا يرتاب الناس في اتباع العلم واليقين، كذلك لا يرتابون في اعتبار الوثوق والاطمينان المتعارف النوعي الذي عبّر عنه في الكتاب والسنة بالعلم أيضاً، وهو العلم العادي الذي يدور عليه نظام معاش الناس ومعادهم، ويدور عليه إبلاغ الأنبياء عليهم السلام ما بُعثوا به، واستفادة أممهم منهم ما أفادوه من الأحكام خصوصاً الشريعة الختمية المبنيَّة على التسهيل والتيسير على الأنام مهما وجد لذلك طريقاً. وكما هو معلوم لدى الفقهاء العظام فكلّ حديث يوجب حصول الوثوق بصدوره من المعصوم عليه السلام من أي طريق كان فهو حجة؛ سواء كان منشأ حصول الوثوق ثقة راويه أم جهة أخرى مما هو كثير، ولا ريب في أنّ الاهتمام بتوثيق الراوي من باب ملازمته غالباً للوثوق بالصدور، لا لأجل أنّ له موضوعية خاصة، فالمناط كلّه هو الوثوق بالصدور، ويا ليت علمائنا الأعلام كما اتعبوا أنفسهم في تهذيب الرواة اهتموا أيضاً بجمع سائر مناشئ حصول الوثوق بالصدور وضبطها، ولعل الاهتمام به أولى من غيره لأنّ علوم المعصومين عليهم السلام قد وصلت إلى الأهل وغير الأهل، واستفاد منهم البَرُّ والفاجر، و(ربَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَ دِينَ الله لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ﴾[١].

وَعَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: صَدَقُوا﴾[٢].

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ٢٧ ص١٣٥.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٣ ص٣٧١.

فيستفاد منه أنّ رواياتهم عليهم السلام قد شاعت في غير الثقات من أصحابهم عليهم السلام أيضاً، وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَاعْمَلُوا بِهِ﴾[1].

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلَا صَوَابٌ إِلَّا شَيْءٌ أَخَذُوهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[2].

وَعَنه عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَ لَنَا أَوْعِيَةً نَمْلَؤُهَا عِلْماً وَحُكْماً وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ فَمَا نَمْلَؤُهَا إِلَّا لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا﴾[3].

ولا بد أنْ يكون كذلك لوجوب إبلاغ الأحكام وإتمام الحجة عليهم بكل وجه أمكنهم ذلك.

ثامناً: الفقه الإسلامي وآدابه

لا ريب أنّ الفقه الإسلامي ينتهي إلى الوحي السماوي، ولا بُدَّ للفقهاء من التحفظ على هذه الجهة فقط حفظاً للفقه عن الأغيار وصوناً له عما ليس منه من الأفكار، فلا بد وأنْ يصان الفقه عن الأصول إلا بإشارة في الكلام قدر الملح في الطعام، كما لا بد وأنْ يحفظ عن المباحث الفلسفية والدراية والرجال، بل والأحاديث إلا بقدر الإستدلال فقط، لا أنْ يصير الفقه مجمع جميع تلك العلوم كما صار الأصول مجمع جملة منها.

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ٢٧ ص٩١.

٢. الأمالي (للمفيد)؛ ص٩٦.

٣. بحار الأنوار (ط. بيروت)؛ ج٢ ص٩٣.

ومجمل آدابه هي:

١- التحقيقات الفقهية؛ وهي إما من الفقه في الفقه، أو من غيره فيه، أو من غيره في غيره تذكر استدراكاً فيه.

والأول؛ حسن بل لازم، **والأخيران**؛ إنْ كانا بعنوان التأييد والمناسبة الإجمالية وعلى نحو الاحتمال فلا بأس به أيضاً، وإنْ كان بنحو آخر غيرها سهل فلا ينبغي ذلك، بل قد يكون تضييعاً. **وما يقال** من أنَّها قد توجب شحذَ الذهن وتشعُّبَ الفكر؛ وهما مطلوبان، بل يكونان غاية تحصيل العلم؛ فهو وإن كان صحيحاً ولكن يمكن الظفر بهذه النتيجة بالاطلاع عليها في مواضعها ومحلها بنحو أحسن من التعرض لها في الفقه.

٢- تعلُّم علمِ الفقه وتعليمه من أفضل العبادات بعد الفرائض، ومجالس مذاكرته من أفضل المجالس فإنه تحضر ملائكة الرحمن ويتباعد عنها الشيطان. ففي الحديث إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب هذا العلم[1]، فلا بد عند التشرّف فيها من المواظبة على الآداب الشرعية، والمحافظة على احترام المعلمين، واهتمام هؤلاء باللطف على المتعلمين، والإصرار على جمع القلوب وجعلها واحداً في المجلس الواحد وإن كثر الأفراد.

---

١. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهَّ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ، وإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ ومَنْ فِي الْأَرْضِ؛ حَتَّى الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، وفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً ولَا دِرْهَماً ولَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ﴾. [الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ١ ص٣٤].

ولا بد من مراعاة عدم التطويل في الكلام في الفقه الذي هو من نسخ كلمات نبينا الأعظم والأئمة الهداة صلوات الله عليهم أجمعين الذين أعطاهم الله تعالى هذا العلم، فكم من مطالب تصرف فيها صفحات من الكلام مع أنّ حقها أن تؤدّى في سطر أو سطرين عند عرضه على الأنام.

٣- إذا كانت في حكم من الأحكام رواياتٌ كثيرة مستفيضة أو متواترة لا وجه لذكرها جميعاً بعد جمعها في كتب الحديث، بل إنْ كان فيها معارض لا بد من ذكره ورفع المعارضة، وإلا فيكفي ذكر رواية واحدة، ولو لم تكن معتبرة من حيث السند لفرض اعتبار مضمونها لوجود خبر معتبر موافق لها، ولأجل الإستفاضة أو التواتر، وهما قرينتان معتبرتان.

٤- أحكام الدين ومسائل الفقه ليست من الألغاز التي لا بد وأنْ يعمل الفكر والرؤية في حلّها، بل جلُّها سيقت مساق أفهام عامة الناس وسوادهم في الكتاب والسنة.

نعم؛ حثّ الأئمةُ الهداة عليهم السلام الفقهاءَ على فهم خصوصيات الكلام ودرك جهاتها وعرضها على العوام، لا أنْ يريدوا بذلك إغلاق الحكم وإخراجه عن مسيره الفطري إلى التعقيد الفكري. والمراد بالنظر في قول أَبي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا﴾[1]، هو ردّ الفروع إلى الأصول، والمتشابهات إلى المحكمات، والتأمل في سياق كلماتهم عليهم السلام واستيضاح الأحكام. فكم من مسألة واضحة وقعت مورد الأنظار فصارت مجملة، وكم من حكم

١. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٧ ص٤١٢.

يحتاج إلى سطر من البيان فصار بذلك مطولاً مفصلاً، وهي ترتدي من كل عصر رداء التحقيقات فتخرج بأردية مختلفة وألبسة شتى.

٥- إذا كان للفقيه مثل الشيخ والعلامة فتاوى مختلفة في مؤلفاته وكتبه يؤخذ بآخر أقواله وفتاويه؛ لفرض أنَّه أعرض عما سواه، ولا يلزم نقل البقية ومحاولة رفع التعارض والتنافي بينهما؛ إذ لا وجه لجريان حكم كلام الإمام عليه السلام عليه.

٦- قد تكون الكلمات مشوشة ومضطربة يصعب القطع بالمتحصل منها، والظاهر عدم لزوم صرف الوقت في جمعها وتنقيحها بعد وجود الدليل الصحيح على المطلوب سواء كان موافقاً لها أم مخالفاً، فلا بد من ردها إلى أهلها.

تاسعاً: مدار استفادة الأحكام على العلوم العادية الحاصلة من الأمارات، ثم بعد فقدها على الأصول الموضوعية، ثم بعد فقدها على الأصول الحكمية المعتبرة.

والفقاهة هي السرّ في تلك الأدلة؛ وهي عبارة عن حالة خاصة يرزقها الله تعالى لبعض الفقهاء الشامخين، وهي مما يدرك ولا يوصف.

ويمكن أنْ يشار إليها بأنَّها: توجّه النفس بعد الإستكمال في المباني الفقهية إلى النتائج المطلوبة في الشريعة بتأييد إلهي، فمن حصل له ذلك يسهل لديه الإستدلال على المسائل الفقهية إلى النتائج المطلوبة قهراً، ومن لم يحصل له ذلك يكون في متعبة من جهد الإستدلال وإيراد الشبهات ودفعها، وأنّ السعي في دركها بدون التقوى باطل عاطل، وذلك مجرّب كما هو معلوم عند أهله، وفي المروي عن الإمام الصادق عليه السلام إشارة إليه أيضاً حيث قال

عليه السلام: ﴿لَيْسَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقَعُ فِي قَلْبِ مَنْ يُرِيدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾[1]، وفيما نقله شيخنا الشهيد قدس سره أيضاً إشارة إليه حيث قال: ﴿إنّما تلك القوّة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها﴾[2]. فليس هذا العلم الشريف مبذول لكل من يبتغيه، بل له أسباب خاصة لأنَّه من مواريث النبوة لا يُعطى لمن ليس فيه جهة الوارثية، وهي منحصرة بالتقوى؛ فإذا كانت صلاة الليل إنما يحرم منها بصدور الذنب في النهار، فما بالك بدرك الأحكام التي هي الودائع الإلهية ونتائج المجاهدات النبوية.

عاشراً: تشديد الأمر على الفقهاء وإيكال ذلك إلى الوجدان أولى من أنْ يقام عليه البرهان؛ فإنَّ الفقهاء جنود الله تعالى وحفظة أحكامه وودائعه وهداة الخلق، ولا ريب أنّ خروج جند السلطان عن طاعته يوجب اختلال أمور ملكه، بخلاف خروج الرعية عن الطاعة وبقاء الجند على الطاعة، فترجع الرعية حينئذ إلى الطاعة بطاعة الجنود للسلطان.

---

١. بحار الأنوار (ط. بيروت)؛ ج ١ ص٢٢٥.

٢. منية المريد؛ ص٣٨٧.

الفصل الثاني

في المسلمات الفقهية

الفصل الثاني

في المسلمات الفقهية

وهي التي يغني التسالم، بل استقرار المذهب عليها عن الاستدلال عليها، بل يصحّ أنْ يستدل بها. وفيما يلي ذكر جملة منها:

١- إنّ كلّ حكم تكليفي مشروطٌ بالعقل والقدرة، ولا يتنجز إلا مع قيام الحجة عليه، والجاهل القاصر غير معاقب بخلاف المقصر إلا في موارد خاصة تأتي الإشارة إليها.

٢- كلُّ إنسان؛ ذكراً كان أم أنثى يبلغ بخروج المني منه؛ سواء خرج في النوم أم في اليقظة؛ بجماع أم غيره، وكذا نبات الشعر الخشن على العانة، وكما يبلغ الذكر بتمام خمس عشرة سنة من عمره، والأنثى بتمام تسع سنين من عمرها.

٣- كلُّ سفيه كالرشيد في تعلّق التكليف به مطلقاً. **نعم**؛ لا تصحّ تصرفاته في أمواله وتعهداته في ذمته إلا بإذن الولي أو إجازته.

٤- كلُّ من أُغمي عليه في تمام الوقت تسقط الصلاة عنه أداء وقضاء، وكذا المُغمى عليه في الصوم الواجب المعين.

٥- كلُّ ظاهر حجة ولو كان مجازاً، وكل مجمل لا اعتبار به ولو كان حقيقة، ومع القرينة على خلاف الظهور تتبع القرينة لا محالة.

٦- كلُّ ما صدق عليه الأمر عرفاً فهو ظاهر في الوجوب النفسي العيني التعييني؛ إلا إذا كانت قرينة على الندب أو الوجوب الغيري أو الكفائي أو التخييري، وموارد وجود القرينة غير مضبوطة تأتي جملة وافية منها في طيّ هذه الرسالة.

٧- كلُّ أمر لا يدل عل أزيد من البعث والتحريك نحو إتيان متعلقه، ولا يدل على التعبّد به، ولا المرة ولا التكرار، ولا الفور ولا التراخي. وإثبات كل ذلك يحتاج إلى قرينة تدل عليه؛ حالية كانت أم مقالية، لفظية كانت أم لبيّة.

٨- كلُّ من أتى بالمأمور به الواقعي على ما هو عليه يسقط عنه الإعادة والقضاء، وهكذا المأمور به الظاهري ما لم ينكشف الخلاف؛ سواء كان مورد الأمارات أم الأصول، ومع انكشاف الخلاف فمقتضى الأصل الإعادة أو القضاء ما لم يدل دليل على الخلاف. وتأتي موارد الدليل على الخلاف، كما يأتي البحث عن الأوامر الإضطرارية في مسائل الجبائر وغيرها إنْ شاء الله تعالى.

٩- كلُّ من اعتقد بتكليف فأتى به ثم بان الخطأ في اعتقاده لا يجزيه عن الواقع.

١٠- كلُّ مجنون لا حكم تكليفي بالنسبة إليه ما دام جنونه، وكذا كل صبي ما لم يبلغ.

١١- كلُّ ما كان قيداً للوجوب بوجوده الإتفاقي لا يجب تحصيله، وكل ما كان قيداً للواجب المطلق وجب تحصيله، وما شك من أيهما يلحق بالأول.

١٢- كلُّ أمر صدر بعد أمر آخر مثله يكون تأكيداً للأول إلا مع القرينة على التأسيس.

١٣- كلُّ أمر أُتي به من حيث الإضافة إلى الله تعالى يكون مقتضياً للثواب؛ عبادياً كان أم لا، إلا أنّ العبادي متقوم بذلك بخلاف غيره. ثم إنَّ للإضافة لله تعالى طرق شتى تأتي الإشارة إلى بعضها في بحث النية من كتاب الصلاة إنْ شاء الله تعالى.

١٤- كلُّ واجب كفائي لا يسقط عن المكلفين إلا بعد ثبوت تحققه في الخارج جامعاً للشرائط.

١٥- كلُّ واجب مقدمي يكون وجوبه في الإطلاق والإشتراط تابعاً لوجوب ذي المقدمة.

١٦- كلُّ أمر يدلّ عرفاً على النهي عن تركه، وأما النهي عن ضده الخاص أو العام فلا دلالة عليه لا بالمطابقة، ولا بالتضمن، ولا بالإلتزام.

١٧- كلُّ ما كان مبغوضاً لله تعالى عرفاً لا يصحّ التقرب به إليه تعالى، فالنهي في العبادة موجب لبطلانها، وكذا اجتماع الأمر والنهي فيها، وفي غير العبادات تفصيل يأتي في محله.

١٨- كلُّ قيد؛ شرطاً كان أم وصفاً أم غايةً أم إستناداً أم غيرها؛ إنْ كان علة تامة منحصرة مستقلة للحكم يثبتُ له المفهوم فينتفي سنخ الحكم بانتفاءه، ومع عدم العلية التامة أو عدم الإنحصار أو عدم الإستقلال فلا مفهوم له. والنزاع بين العلماء صغروي، فمن أثبت المفهوم أثبت العلية التامة المنحصرة المستقلة، ومن نفاه فإنَّما يناقش في العلية التامة أو الإنحصار أو الإستقلال، ولا كلية في الدلالة على المفهوم ولا على عدمها، والمتبَّع هو القرائن المعتبرة.

الفصل الثالث

في التعريف بالقواعد الفقهية

الفصل الثالث

في التعريف بالقواعد الفقهية

وهي التي يكون لها تطبيقات عديدة، وهي كثيرة:

١- قاعدة انفعال الماء القليل بالملاقاة للنجس أو المتنجس.

وقد ذكرها صاحب الجواهر بعد قول المحقق (قدس سراهما): ﴿فما كان منه دون الكر﴾[١].

واستدل على ذلك بجملة كثيرة من الأخبار، وبالإستقراء.

٢- قاعدة المقدمية.

وقد تعرض لها في الجواهر عند قول المحقق قُدِّسَ سِرُّهُ: ﴿ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الإمتناع عنهما﴾.

وقال في الجواهر بعد كلام طويل: ﴿والحاصل إنّا لم نسمع أحداً تأمل في هذه القاعدة من أصحابنا بل يقررونها ويذكرون الأخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها﴾.

وهو كلام حسن فراجع[٢]، ولكن ما قاله إنَّما هو في خصوص أطراف العلم الإجمالي.

٣- قاعدة أنَّ المتنجس لا يطهِّر.

ذكرها في الجواهر في الماء المستعمل في غسل الأخباث[٣].

٤- قاعدة الإشتغال.

وهي من القواعد العامة في أبواب الفقه.

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١ ص١٠٥.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٩٨.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٨٧.

٥- قاعدة إنَّ السنّة يؤتى بها على طبق الفريضة إلا مع الدليل على الخلاف.

٦- قاعدة التجاوز.

٧- قاعدة الفراغ.

٨- قاعدة الإمكان في الحيض.

٩- قاعدة من أدرك ركعة.

١٠- قاعدة الإجزاء.

١١- قاعدة إشتراك المرأة مع الرجل في تمام الأحكام؛ إلا ما خرج بالدليل.

١٢- قاعدة كل يابس ذكي.

١٣- قاعدة إنتفاء الحكم بانتفاء الإسم.

قالها في الجواهر في الطهارة في الإستحالة، واعترف بأنَّها المعروف في ألسنة الفقهاء في سائر الأبواب[١].

١٤- كلُّ ما كان بين العبد وبين الله تعالى، أو لا يعلم إلا منه، ولا ضرر فيه على الغير، أو ما يوجب الحد والتعزيز؛ يقبل قوله فيه بلا يمين.

ذكر ذلك في باب القضاء في الجواهر، وعند قول المحقق: ﴿لو ادّعى صاحب النصاب إبداله، كما ذكره في كتاب الزكاة أيضاً عند بيان قبول قول مدعي الفقر﴾[٢].

١٥- أصالة اشتراك النافلة مع الفريضة.

---

١. المصدر السابق؛ ج٦ ص٢٧٩.

٢. المصدر السابق؛ ج٤٠ ص٢٦٢.

١٦- الأصل في الحلف أنْ يكون من المنكر؛ إلا ما خرج بالدليل.

١٧- أصالة احترام النفس والعرض والمال.

١٨- أصالة عدم مشروعية الجماعة؛ إلا ما خرج بالدليل.

١٩- الأصل في العلل أنْ تكون حقيقية لا تقريبية.

٢٠- أصالة القضاء في الصلاة؛ إلا ما خرج بالدليل.

وقد ذكرها صاحب الجواهر في كتاب القضاء[١].

٢١- أصالة لزوم الكفارة مع الذنب؛ إلا ما خرج بالدليل.

٢٢- أصالة الحقيقة.

٢٣- أصالة الإتصال في الإستثناء؛ إلا ما خرج بالدليل.

٢٤- أصالة عدم الحجية.

٢٥- الأصل في كل منهي عنه أنْ يكون ذاتياً.

صرح به في الجواهر في بحث المياه في الإنائين المشتبهين[٢].

٢٦- الأصل في دم النساء أنْ يكون إستحاضة.

٢٧- أصالة مساواة التيمم مع الوضوء في الأحكام؛ إلا ما خرج بالدليل.

٢٨- أصالة الوجوب في كل ما ورد بياناً للواجب مع عدم الدليل على الخلاف.

ذكرها صاحب الجواهر في التسليم[٣].

---

١. المصدر السابق؛ ج ١٣ ص١١.

٢. المصدر السابق؛ ج١ ص٢٩٩.

٣. المصدر السابق؛ ج١٠ ص٢٨٤.

٢٩- أصالة مشاركة النفاس مع الحيض إلا ما خرج.

٣٠- كل ما هو ممنوع في نفسه ممنوع من الصلاة فيه.

٣١- كل من ضيع حقاً لغيره فعليه الغرامة.

ذكرها النراقي قدس سره في قضاء المستند[١].

٣٢- قاعدة الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار عقاباً، ولكن ينافيه خطاباً.

٣٣- قاعدة أنّ الصلاة على ما افتتحت.

٣٤- قاعدة أنّ مانع صحة الجميع مانع صحة البعض.

ذكرها في الجواهر في بحث مكان المصلي في محاذاة الرجل مع المرأة[٢].

٣٥- قاعدة ما لا يتعين في العمل لا يتعين في النية.

ذكرها صاحب الجواهر في بحث نية الصلاة[٣].

٣٦- قاعدة أنّ نسيان غير الركن لا يوجب بطلان الصلاة.

٣٧- قاعد عدم الإجتزاء بالمستحب عن الواجب.

ذكرها في الجواهر في بحث وجوب رد السلام في الصلاة[٤]، وهي من صغريات أصالة عدم التداخل.

---

١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج١٧ ص٣٥٣.

٢. جواهر الكلام؛ ج١٣ ص٣٣٧.

٣. الجواهر؛ ج٩ ص١٦٦.

٤. الجواهر؛ ج١١ ص١٠٧.

٣٨- قاعدة إشتراك الناس في زمان الغيبة مع زمان الحضور في التكليف؛ إلا ما خرج بالدليل.

أشار إليها صاحب الجواهر في صلاة الجمعة[١] والظاهر كونها من المسلمات لديهم.

٣٩- كل حق من حقوق الآدميين يثبت بشاهد ويمين؛ إلا ما خرج بالدليل.

٤٠- قاعدة درء الحدود بالشبهات.

٤١- قاعدة أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وأنّ المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزاءه.

٤٢- قاعدة أنّ الجاهل بالحكم أو الموضوع عامد؛ إلا ما خرج بالدليل.

٤٣- قاعدة لا تعاد.

٤٤- قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

٤٥- قاعدة دفع الضرر المحتمل.

٤٦- قاعدة لا ضرر.

٤٧- قاعدة الصحة.

٤٨- قاعدة اليقين في ركعات الصلاة، وأنّ البناء على الأكثر مستفاد من الأخبار، وفي بعضها: هذا أَصْلٌ؟. قَالَ عليه السلام: ﴿نَعَمْ﴾[٢].

٤٩- قاعدة لا سهو في سهو.

٥٠- قاعدة توقيفية العبادات.

---

١. الجواهر؛ ج١١ ص١٦٣ وما بعدها.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ٨ ص٢١٢.

٥١- قاعدة توقف العبادة على النية.

٥٢- قاعدة كل من نقص شيئاً للسهو عنه وذكر قبل أنْ يدخل في ركن آخر وجب عليه الإتيان به.

وهي من القواعد المجمع عليها؛ كما في الجواهر[١].

٥٣- قاعدة أنَّ ما يقضى كله يقضى أبعاضه.

ولا دليل عليه إلا صحيحتي ابن سنان وحكم بن حكيم في الصلاة[٢]، ولكن لم يعمل بإطلاقها أحد إلا في خصوص قضاء أبعاض التشهد، وظاهرهم الإجماع عليه.

٥٤- قاعدة سقوط التكليف بعد عدم الطريق إلى امتثاله ولو بالإحتياط.

يظهر ذلك من صاحب الجواهر في شرح قول المحقق قدس سره: ﴿ولو نسي بماذا أحرم﴾[٣].

٥٥- قاعدة أنَّ كل ترك عمدي لجزء الشيء أو شرطه يوجب البطلان؛ إلا ما خرج بالدليل.

٥٦- قاعدة واقعية الشرائط والإجزاء؛ إلا ما خرج بالدليل.

صرح بها صاحب الجواهر في أول بحث الخلل[٤].

٥٧- قاعدة عدم التلازم بين صحة العبادة وفعل المحرم من جهة أخرى.

---

١. جواهر الكلام؛ ج١٢ ص٢٦٤.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج٨ ص٢٣٨.

٣. جواهر الكلام؛ ج١٨ ص٢١٤.

٤. جواهر الكلام؛ ج١٢ ص٢٣٠.

٥٨- قاعدة اليقين. أي: قاعدة الإشتغال.

وهي من القواعد العقلائية، وقد تقدمت.

٥٩- قاعدة أنَّ زيادة الركن كنقصه توجب البطلان.

قال عنها في الجواهر: ﴿التي لا زالت العلماء يستدلون بها﴾؛ راجع أحكام الخلل عند البحث عن زيادة الركوع والسجدتين[1].

٦٠- قاعدة الإلزام.

٦١- قاعدة اعتبار الظن في ركعات الصلاة وأفعالها وأقوالها.

٦٢- قاعدة رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر في الشك في الركعات.

٦٣- قاعدة عدم اعتبار شك كثير الشك.

٦٤- قاعدة عدم اعتبار الشك في ركعات النافلة.

٦٥- قاعدة الإسلام يجبُّ ما قبله.

٦٦- قاعدة أنّ كلَّ عمل عمله المسلم في حال عدم اعتقاده بالولاية، ثم اعتقد بها فإنَّه يؤجر عليه إلا الزكاة.

٦٧- قاعدة كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.

وهي مما يفتح منها ألف باب، كما في الحديث[2].

٦٨- قاعدة تبعية القضاء للأداء؛ إلا ما خرج بالدليل.

---

١. جواهر الكلام؛ ج١٢ ص٢٦٠.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج٢ ص٢٦٠.

٦٩- قاعدة عدم جواز العدول في أثناء عمل إلى عمل آخر؛ إلا ما خرج بالدليل.

٧٠- قاعدة تبعية الأعمال للنيات.

صرح بها الجواهر في فصل الصلاة في المواسعة والمضايقة[١].

٧١- قاعدة كل بدعة ضلالة.

٧٢- قاعدة كل شيء أضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن.

٧٣- قاعدة أنَّ التروك كلها لا يترتب عليه ضمان إذا كان علة التلف غيرها.

٧٤- قاعدة أنَّ الحر يملك فوائده كما يملك منافعه.

ذكرها صاحب الجواهر في أول كتاب التجارة[٢].

٧٥- قاعدة كلما جازت الصلاة فيه جاز التكفين فيه.

٧٦- قاعدة ما على المحسنين من سبيل المعبر عنها بقاعدة الإحسان.

٧٧- قاعدة من كان الربح له فالخسران عليه.

٧٨- قاعدة عدم حجية العلة المستنبطة.

٧٩- قاعدة عدم المفسدة في فعل الوليّ بلا وجود مصلحة.

٨٠- قاعدة أنّ أداء الحقوق إنَّما هو على قصد الدافع، لا القابض.

٨١- قاعدة سقوط النذر بالعجز عنه من غير استتباع الكفارة.

ذكرها في الجواهر؛ كتاب الكفارات[٣].

---

١. جواهر الكلام؛ ج١٣ ص٩٦.

٢. جواهر الكلام؛ ج٢٢ ص٣٧.

٣. جواهر الكلام؛ ج٣٣ ص١٩٢.

٨٢- قاعدة السراية في العتق.

٨٣- قاعدة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

٨٤- قاعدة عدم ضمان الحر.

٨٥- قاعدة عدم سقوط حق الغير إلا برضاه.

٨٦- قاعدة كلما جاز بيعه جاز رهنه.

٨٧- قاعدة من استوفى مال غيره فهو له ضامن.

٨٨- قاعدة الملازمة بين النماء والدرك.

يستفاد ذلك من النص والإستقراء؛ صرح بذلك الشيخ قدس سره في أواخر خيار التأخير من مكاسبه، والسيد اليزدي قدس سره في حاشيته على هذا المقام فراجع.

٨٩- أصالة عدم التداخل في الأسباب والمسببات.

٩٠- أصالة عدم التذكير.

٩١- الأصل ضمان المنافع إلا إذا ثبت الخلاف.

٩٢- كل ما جاز فعله حال الحياة جاز الوصية به وكل ما لم يجز لا تصح الوصية به.

٩٣- كل إبراء لازم ولا يحتاج إلى القبول.

ذكرها صاحب الجواهر في كتاب الهبات عند قول المحقق: ﴿لا يشترط في الإبراء القبول﴾[1].

٩٤- قاعدة إنّ كلّ ما كان قابلاً للتذكية ولم يُذكّ شرعاً فهو ميتة.

---

١. المصدر السابق؛ ج٢٨ ص١٦٦.

٩٥- قاعدة حرمة التسبيب إلى الحرام.

٩٦- قاعدة ما أعاد الصلاة فقيه.

٩٧- قاعدة البناء على الأكثر.

٩٨- قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

٩٩- قاعدة الجبّ.

١٠٠- قاعدة القرعة[1].

١. هذا ما ذكره السيد الوالد دام ظله في المقام، وذكر جملة أخرى في مهذب الأحكام، والمجموع يتجاوز العدد الذي ذكره دام ظله.

الفصل الرابع

الكليات التي وردت في الأخبار

الفصل الرابع

الكليات التي وردت في الأخبار

وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَالتَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَالْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ﴾[١].

٢- عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَدِيثٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾[٢].

٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كُلُ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ﴾[٣].

٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ﴾[٤].

٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: ﴿وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ للهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ﴾[٥].

٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿كُلُ رِيَاءٍ شِرْكٌ؛ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ عَمِلَ للهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى الله﴾[٦].

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ١ ص٣٠.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٩.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٠.

٤. المصدر السابق؛ ص٦٠.

٥. المصدر السابق؛ ص٦١.

٦. المصدر السابق؛ ص٧١.

٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَقُلْهُ﴾[١].

٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ﴾[٢].

٩- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَةٌ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[٣].

١٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَلَا إِنَّ لِكُلِ عِبَادَةٍ شِرَّةً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فَتْرَةٍ ...﴾[٤].

١١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ؛ فَلْيُبَادِرْ لَا يَكُفَّاهُ عَنْ ذَلِكَ﴾[٥].

١٢- عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ الله وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ﴾[٦].

١٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: ﴿مَنْ لَمْ يَأْتِ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَلَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٨١.
٢. المصدر السابق؛ ص٩٤.
٣. المصدر السابق؛ ص١٠٦.
٤. المصدر السابق؛ ص١٠٩.
٥. المصدر السابق؛ ص١١٣.
٦. المصدر السابق؛ ص١١٥.
٧. المصدر السابق؛ ص١١٩.

١٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَ وَعَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ. قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[١].

١٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ[٢] وَضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ الله عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاء﴾[٣].

١٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ﴾[٤].

وعَنْهُ عليه السلام: ﴿كُلُ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ﴾[٥].

١٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّه قَالَ: ﴿كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ واشْرَبْ﴾[٦].

١٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام حين سُئل عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً، وقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ؟. فَقَالَ عليه السلام: ﴿إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَعَلَيْهِ

---

١. المصدر السابق؛ ص١٢٥.

٢. الناصب؛ وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام؛ (مجمع البحرين؛ ج٢ ص١٧٣).

٣. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١ ص١٢٦.

٤. المصدر السابق؛ ص١٣٣.

٥. هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام؛ ج١ ص٥٣.

٦. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١ ص١٣٧.

أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ويَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ويُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلَاةَ ﴾[١].

١٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ ﴾[٢].

٢٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ كُلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ ﴾[٣].

٢١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ الله حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٤].

٢٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَسُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ -وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ ﴾[٥].

٢٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً؛ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ ﴾[٦].

٢٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ﴾[٧].

٢٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ﴾[٨].

٢٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

١. المصدر السابق؛ ص١٤٢.

٢. المصدر السابق؛ ص١٤٦.

٣. المصدر السابق؛ ص١٦٢.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٠٦.

٥. المصدر السابق؛ ص٢٢٩.

٦. المصدر السابق؛ ص٢٣١.

٧. المصدر السابق.

٨. المصدر السابق؛ ص٢٣٢.

الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ﴾[١].

٢٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ﴾[٢].

٢٨- عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَجُزُّ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ عليه السلام: ﴿يَا زُرَارَةُ؛ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً﴾[٣].

٢٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَإِنَّ ذِكْرَ الله حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ الله﴾[٤].

٣٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ زَكِيٌّ[٥]﴾[٦].

٣١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلَ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٤١.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص٣١١.

٥. وَفِي نسخةٍ: ذَكِيٌّ.

٦. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١ ص٣٥١.

٧. المصدر السابق؛ ص٤٢٦.

٣٢- عَنِ الإمام الصَّادِقِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: ﴿وَرَدَّ الله كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ؛ وَرَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ؛ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ﴾[١].

٣٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: ﴿كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ﴾[٢].

٣٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ﴾[٣].

٣٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وطَهُورُ الْفَمِ السِّوَاكُ﴾[٤].

٣٦- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ﴿عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ﴾[٥].

٣٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى الله﴾[٦].

٣٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِي مِنَ الْمَجُوسِ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٥٨.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٧١.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٧٦.

٤. المصدر السابق؛ ج٢ ص١٠.

٥. المصدر السابق؛ ص١٧.

٦. المصدر السابق؛ ص٧١.

٧. المصدر السابق؛ ص١٧٧.

٣٩- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَشَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾[١].

٤٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ ﴾[٢].

٤١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ فِي كُلِ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ ﴾[٣].

٤٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ ﴾[٤].

٤٣- عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾[٥].

٤٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ وَكُلَّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ ﴾[٦].

أقول: هو أحسن مدرك لقاعدة الإمكان، وتعضده جملة كثيرة من الأخبار في أبواب متفرقة من الدماء الثلاثة.

٤٥- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟. فَقَالَ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا بِعَيْنِهِ ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٧٩.
٢. المصدر السابق؛ ص٢٣٠.
٣. المصدر السابق؛ ص٢٤٨.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٦٢.
٥. المصدر السابق؛ ص٢٦٣.
٦. المصدر السابق؛ ص٢٧٩.
٧. المصدر السابق؛ ص٣٢١.

٤٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ﴾[١].

٤٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٤٨- عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ عليه السلام: ﴿هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾[٣].

٤٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: ﴿أُغَسِّلُ كُلَ الْمَوْتَى؛ الْغَرِيقَ وَأَكِيلَ السَّبُعِ وَكُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ﴾[٤].

٥٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ﴾[٥].

٥١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ عليه السلام: ﴿وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٢٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٤٥.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٤٦.

٤. المصدر السابق؛ ص٤٩٠.

٥. المصدر السابق؛ ج٣ ص٤٩.

٦. المصدر السابق؛ ص٣١٢.

٥٢- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ ﴾[١].

أقول: المراد بالسُنَّة هنا ما ثبت حكمه بغير الكتاب الكريم، وبالفريضة ما ثبت حكمه بالقرآن الكريم.

٥٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ﴾[٢].

٥٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ كُلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ ﴾[٣].

٥٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْئِهِ ﴾[٤].

٥٦- عَنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ ﴾[٥].

٥٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ ﴾[٦].

٥٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ ﴾[٧].

٥٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٧٦.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٠٥.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٠٩.

٤. المصدر السابق؛ ص٤١٤

٥. المصدر السابق؛ ص٤٥٣.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٥٧.

٧. المصدر السابق؛ ص٤٦٤.

٨. المصدر السابق؛ ص٤٦٤.

٦٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ؛ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ﴾[١].

٦١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهَرِ الْجَارِي؛ كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ﴾[٢].

٦٢- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿وَافْصِلْ بَيْنَ كُلِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ﴾[٣].

٦٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا غَلَبَ الله عَلَيْهِ فَالله أَوْلَى بِالْعُذْرِ﴾[٤].

٦٤- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَ صَلَاةٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا لَا يُقَصَّرُ فِي تَطَوُّعِهَا﴾[٥].

٦٥- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ﴿كُلُ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا؛ غَيْرَ أَنَّ الله يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ﴾[٦].

٦٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَلَا شَعَرٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٦٧.

٢. المصدر السابق؛ ج٤ ص١٢.

٣. المصدر السابق؛ ص٦٣.

٤. المصدر السابق؛ ص٨٠.

٥. المصدر السابق؛ ص٨٧.

٦. المصدر السابق؛ ص١٠٨.

٧. المصدر السابق.

٦٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ؛ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا ﴾[1].

٦٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ، وَصَلَاةُ الطَّوَافِ؛ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2].

٦٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَمَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْ ﴾[3].

أقول: وهل يشمل الحديث شك غير العامل، والشك في الوقت المجعول في الإجارة ولو للعامل وجهان؛ راجع العروة فصل صلاة الإستيجار.

٧٠- عَنِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أَنَ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِد ﴾[4].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٠٩.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٤١.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٨٣.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٤٥.

٧١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ﴾[١].

٧٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِ صَلَاةٍ﴾[٢].

٧٣- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا﴾[٣].

٧٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَصَلِ عَلَى النَّبِيِ صلى الله عليه وآله وسلم كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ؛ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾[٤].

٧٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تَدَعَنَ ذِكْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ﴾[٥].

٧٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿اذْكُرِ الله مَعَ كُلِ ذَاكِرٍ﴾[٦].

٧٧- عَنِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ الله إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٦٤.
٢. المصدر السابق؛ ج٥ ص٤٤٦.
٣. المصدر السابق؛ ص٤٤٨.
٤. المصدر السابق؛ ص٤٥١.
٥. المصدر السابق؛ ص٤٥٤.
٦. المصدر السابق؛ ص٤٥٥.
٧. المصدر السابق؛ ص٤٨٣.

٧٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: ﴿يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَحْسُبُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَام﴾[١].

٧٩- قَالَ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ ووَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ﴾[٢].

والمراد بالأنف هنا: بمعنى الطرف.

٨٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَإِنْ شِئْتَ خَمْساً وَإِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ﴾[٣].

٨١- عَنِ الإمام الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ﴾[٤].

٨٢- وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ﴾[٥].

٨٣- عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: ﴿سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ: لَا لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٩٣.

٢. المصدر السابق؛ ج٦ ص١٢.

٣. المصدر السابق؛ ص٢١.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٩.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٨.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٤.

٨٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿إِنَّ لِكُلِ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾[١].

٨٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَرْجِعُ مِنْ كُلِ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٢].

٨٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿وَعَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ﴾[٣].

٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟. قَالَ عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا، وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ﴾[٤].

٨٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ[٥]: ﴿الْقُنُوتُ فِي كُلِ الصَّلَوَاتِ﴾، و﴿الْقُنُوتُ فِي كُلِ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ﴾.

٨٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿الْقُنُوتُ فِي كُلِ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ﴾[٦].

٩٠- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٠.
٢. المصدر السابق؛ ص٩٩.
٣. المصدر السابق؛ ص١٨٦.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٤٥.
٥. المصدر السابق؛ ص٢٦١.
٦. المصدر السابق؛ ص٢٦٦.
٧. المصدر السابق؛ ص٢٨٩.

٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ﴿كُلُ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ﴾[١].

٩٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ﴾[٢].

٩٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، قَالَ عليه السلام: ﴿هِيَ الْعُبُودِيَّةُ﴾[٣].

٩٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَمَا قَامَ فَلْيَمْضِ؛ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ﴾[٤].

٩٥- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿كُلُّ مَا ذَكَرْتَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٥].

٩٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ﴾[٦].

٩٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِ رَحْمَةٍ، وَنَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٩١.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٦٧.

٤. المصدر السابق؛ ص٣١٨.

٥. المصدر السابق؛ ٣٢٧.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٤٤.

٧. المصدر السابق؛ ج٧ ص٢٧.

٩٨- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَعَظِيمٍ؛ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[١].

٩٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿شُكْرُ كُلِ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾[٢].

١٠٠- عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاجِبَةٌ فِي كُلِ مَوْطِنٍ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾[٣].

١٠١- قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿كُلُّ مَا ذَكَرْتَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٤].

١٠٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ﴾[٥].

١٠٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ﴾[٦].

١٠٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: ﴿لِكُلِ صَلَاةٍ أَوَّلٌ وَآخِرٌ لِعِلَّةٍ يَشْغَلُ سِوَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ نَافِلَةٌ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٦٩.

٢. المصدر السابق؛ ص١٧٥.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٠٤.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٦٣.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٠١.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٠٩.

٧. المصدر السابق؛ ص٣٢٩.

١٠٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿حَقٌّ عَلَى كُلِّ [مسلّم] مُحْتَلِمٍ فِي كُلِ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ﴾[١].

١٠٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ﴾[٢].

١٠٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَداً فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ﴾[٣].

١٠٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ؛ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ﴾[٤].

١٠٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ﴾[٥].

١١٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ﴾[٦].

١١١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعُدْ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٥٨.

٢. المصدر السابق؛ ج٨ ص١٨٨.

٣. المصدر السابق؛ ص٢١١.

٤. المصدر السابق؛ ص٢١٢.

٥. المصدر السابق؛ ص٢١٣.

٦. المصدر السابق؛ ص٢٣٨.

٧. المصدر السابق؛ ص٢٤٦.

١١٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ﴾[١].

١١٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَتَطَهَّرُ ويُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَيُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ﴾[٢].

١١٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: ﴿يَقْضِي كُلَ مَا فَاتَهُ﴾[٣].

١١٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ تَكُونُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً﴾[٤].

١١٦- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَلَا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ﴾[٥].

١١٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ﴾[٦].

١١٨- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٥١.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٥٤.

٣. المصدر السابق؛ ج٨ ص٢٦٥.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٨٥.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٣٥.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٨٧.

٧. المصدر السابق؛ ص٤٩٢.

١١٩- وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ: ﴿الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ﴾ [١].

١٢٠- وَعَنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: ﴿كُلُ مَالٍ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ﴾[٢].

١٢١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ﴾[٣].

١٢٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ وَكُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِه﴾[٤].

١٢٣- عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ولَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عليه السلام؛ فَقَالَ: ﴿يَا زُرَارَةُ؛ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ ويُعْمَلُ بِهِ ويُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَّا مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وعُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً كَنْزاً مَوْضُوعاً، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ﴾[٥].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٠٧.

٢. المصدر السابق؛ ج ٩ ص٣٠.

٣. المصدر السابق؛ ص٦٢.

٤. المصدر السابق؛ ص٦٧.

٥. المصدر السابق؛ ص٧٤.

١٢٤- عَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ﴾[١].

١٢٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخَذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ﴾[٢].

١٢٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَفِي كُلِ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ﴾[٣].

١٢٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام قَالا: ﴿فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ﴾[٤].

١٢٨- وَعَنْهُما عليهما السلام قَالا: ﴿فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ﴾[٥].

١٢٩- عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ﴾[٦].

١٣٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام قَالا: ﴿وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٧٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٩٧.

٣. المصدر السابق؛ ص١٠٩.

٤. المصدر السابق؛ ص١١٥.

٥. المصدر السابق؛ ص١١٦.

٦. المصدر السابق؛ ص١٢٠.

٧. المصدر السابق؛ ص١٢١.

١٣١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً﴾[١].

١٣٢- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿فِي الذَّهَبِ؛ فِي كُلِ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ﴾[٢].

١٣٣- عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالا: ﴿فِي كُلِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ﴾[٣].

١٣٤- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا﴾[٤].

١٣٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مِنْ كُلِ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ﴾[٥].

١٣٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ﴾[٦].

١٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقَلَّبُ؟. قَالَ: ﴿تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٢٨.

٢. المصدر السابق؛ ص١٣٨.

٣. المصدر السابق؛ ص١٤٠.

٤. المصدر السابق؛ ص١٤٣.

٥. المصدر السابق؛ ص١٤٧.

٦. المصدر السابق؛ ص١٥٥.

٧. المصدر السابق؛ ص١٦٦.

١٣٨- قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ﴾[١].

١٣٩- عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: ﴿زَكِ مَا خَرَجَ مِنْهُ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً؛ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ﴾[٢].

أقول: الأول؛ فيما أذا سقي بلا علاج، **والثاني**؛ فيما أذا سقي به.

١٤٠- عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ﴾[٣].

١٤١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ الله عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ﴾[٤].

١٤٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ﴾[٥].

١٤٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَكُلُّ مَا فَرَضَ الله عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٧١.

٢. المصدر السابق؛ ص١٨١.

٣. المصدر السابق؛ ص١٨٥.

٤. المصدر السابق؛ ص٢١٦.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٠٥.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٠٩.

١٤٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ﴾[١].

١٤٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ﴾[٢].

١٤٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ﴾[٣].

١٤٧- عَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ وَصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَحُرِّهِمْ وَمَمْلُوكِهِمْ﴾[٤].

١٤٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ﴾[٥].

١٤٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: ﴿زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِ إِنْسَانٍ﴾[٦].

١٥٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣١٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٢٧.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٢٩.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٣٠.

٦. المصدر السابق.

٧. المصدر السابق؛ ص٣٤٣.

١٥١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ﴾[١].

١٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا مِنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ﴾[٢].

١٥٣- عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ الله وَإِنْ قَلَ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ﴾[٣].

١٥٤- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿كُلُ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ﴾[٤].

١٥٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ الله عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً؛ إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَمُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَذِكْرَ الله عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَيْسَ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ للهِ وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ﴾[٥].

١٥٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٤٤.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٧٠.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٧٦.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٨١.

٥. المصدر السابق؛ ص٤٢٧.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٤٥.

١٥٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ الله؛ فَإِذَا عَلِمَ الله ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ الله شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ﴾[١].

١٥٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: ﴿رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ ورَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢].

١٥٩- عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَلَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ﴾[٣].

١٦٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿خَفِ الله يَخَفْ مِنْكَ كُلُّ شَيْءٍ﴾[٤].

١٦١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ﴾[٥].

١٦٢- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿الْخُمُسِ فِي كُلِ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ﴾[٦].

١٦٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٤٨.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٤٩.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٥٣.

٤. المصدر السابق؛ ص٤٧٦.

٥. المصدر السابق؛ ص٥٠٢.

٦. المصدر السابق؛ ص٥٠٣.

٧. المصدر السابق؛ ص٥٠٣.

١٦٤- عَنِ الإمام الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ﴾[١].

١٦٥- وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: ﴿وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ ووَسَخٍ﴾[٢].

١٦٦- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قَالَ: ﴿إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ الله﴾[٣].

١٦٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ؛ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ﴾[٤].

١٦٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَالْأَنْفَالُ كُلُ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٥].

١٦٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥١٥.

٢. المصدر السابق؛ ص٥١٦.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٢٠.

٤. المصدر السابق؛ ص٥٢٤.

٥. المصدر السابق؛ ص٥٢٣.

٦. المصدر السابق؛ ص٥٢٦.

١٧٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عن كُلُ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ﴾[١].

١٧١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ﴾[٢].

١٧٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَالِصاً﴾[٣].

١٧٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَ لَهَا وَكُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا﴾[٤].

١٧٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ﴾[٥].

١٧٥- عَنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿الْمُسْتَحِلُ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ الله مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَلِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ﴾[٦].

١٧٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق.
٢. المصدر السابق؛ ص٥٢٩.
٣. المصدر السابق؛ ص٥٣٢.
٤. المصدر السابق؛ ص٥٣٣.
٥. المصدر السابق؛ ص٥٣٩.
٦. المصدر السابق؛ ص٥٤٠.
٧. المصدر السابق؛ ص٥٤٧.

١٧٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ﴾[١].

١٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ الله مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا﴾[٢].

١٧٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ﴾[٣].

١٨٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿أَنْتَ فِي حِلٍ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ﴾[٤].

١٨١- عَنْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي﴾[٥].

١٨٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَالنَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَالظُّلْمَ كُلَّهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ﴾[٦].

١٨٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٤٨.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص٥٥١.

٥. المصدر السابق؛ ص٥٥٣.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٥.

٧. المصدر السابق؛ ص٢١٠.

١٨٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ﴿الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ﴾[١].

١٨٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَ مَا غَلَبَ الله عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ﴾[٢].

١٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ﴾[٣].

١٨٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَطُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ﴾[٤].

١٨٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَكَانَ للهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ الله مِنَ النَّارِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللهمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً﴾[٥].

١٨٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنْ صَحَّ ثُمَ مَرِضَ ثُمَ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢١٥.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٢٦.

٣. المصدر السابق؛ ج١٠ ص٣١٥.

٤. المصدر السابق؛ ج ١٧ ص٣١٩.

٥. المصدر السابق؛ ج١٠ ص٣١٠.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٣١.

١٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ؟. فَقَالا: ﴿إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ[1] الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مِسْكِينٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ﴾[2].

وهذا التعبير كثير في هذا الباب.

١٩١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ؛ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ﴾[3].

١٩٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: ﴿فَيَصُومُ لِكُلِ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً﴾[4].

١٩٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[5].

١٩٤- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿يُكَفِّرُ عَنْ كُلِ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ﴾[6].

١٩٥- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ﴾[7].

---

١. وفي بعض المصادر: الصَّوْم. وفي بعض المصادر: الشَّهْر.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٣٥.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٦٨.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٨٢.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٦٨.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٨٩.

٧. المصدر السابق؛ ص٣٩٦.

١٩٦- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَ: ﴿كُلُ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ﴾[١].

١٩٧- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَ: ﴿كُلُ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ﴾[٢].

١٩٨- عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣]﴾[٤].

١٩٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ﴿تُعْرَضُ كُلَ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى الله وَهُوَ صَائِمٌ﴾[٥].

أقول: وفي هذا الباب إستعمال لفظ (كل) كثير في الأحاديث؛ فراجع.

٢٠٠- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿عُرِضَتْ عَلَيَ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلَلًا وَنُقْصَاناً، فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً؛ لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ؛ فَفَرَضَ الله الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٠٣.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٠٥.

٣. سورة الأنعام؛ الآية ١٦٠.

٤. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٠ ص٤١٩.

٥. المصدر السابق؛ ص٤٢٠.

أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَفَرَضَ الله صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ صِيَامَ سِتِّينَ يَوْماً فِي السَّنَةِ لِيَكْمُلَ فَرْضُ الصَّوْمِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيساً فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْهُ وَهُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ، وَأَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَرُبَّمَا كَانَ النِّصْفُ بِعَيْنِهِ، وَآخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ﴾[1].

٢٠١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ﴾[2].

أقول: وفي معناه أخبار كثيرة مشتملة على هذا اللفظ وفي بعضها التصدق بدرهم بدل كل يوم.

٢٠٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ: ﴿صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ ..... إِلَى أَنْ قَالَ: يَعْدِلُ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ؛ وَهُوَ عِيدُ الله الْأَكْبَرُ﴾[3].

٢٠٣- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أُنْزِلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَأُنْزِلَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ عليه السلام؛ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[4].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٢٦.

٢. المصدر السابق؛ ص٤٣٢.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٤٢.

٤. المصدر السابق؛ ص٤٥١.

٢٠٤- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً ﴾[١].

٢٠٥- عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ ﴾[٢].

٢٠٦- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا، ووَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ ﴾[٣].

٢٠٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ فَرَضَ الله فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ صَوْمَ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ؛ فَأَجَازَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ ﴾[٤].

٢٠٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ ووَصْمَةٍ وَبَادِرَةٍ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ مَا الْوَصْمَةُ؟ قَالَ: الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ. قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ؟ قَالَ: الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا ﴾[٥].

٢٠٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ الله إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَدَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ الله فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٧٠.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٨٢.

٤. المصدر السابق؛ ص٤٨٧.

٥. المصدر السابق؛ ص٤٨٨.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٨٩.

٢١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ قَالَ فِي كُلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً {أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ} كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ. قُلْتُ: وَمَا الْأُفُقُ الْمُبِينُ؟ قَالَ: قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ؛ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ﴾[١].

٢١١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ﴾[٢].

٢١٢- عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: ﴿الْحَجُ جِهَادُ كُلِ ضَعِيفٍ﴾[٣].

٢١٣- عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ ..... إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَنَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَى كُلِ صُقْعٍ ونَاحِيَةٍ﴾[٤].

٢١٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ؛ لِيَتَعَارَفُوا، وَلِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ﴾[٥].

٢١٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥١٠.

٢. المصدر السابق؛ ص٥١٢.

٣. المصدر السابق؛ ج١١ ص١٢.

٤. المصدر السابق؛ ص١٣.

٥. المصدر السابق؛ ص١٤.

٦. المصدر السابق؛ ص١٦.

٢١٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ للهِ مُنَادِياً يُنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ الله إِلَيْهِ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ﴾[١].

٢١٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ: ﴿إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ﴾[٢].

٢١٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ. فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ؛ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ. فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ؛ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ. فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ أُسْبُوعاً وَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ: قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا مَضَى وَمَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مِائَةٍ وعِشْرِينَ يَوْماً﴾[٣].

٢١٩- قَالَ الصادق عليه السلام: ﴿وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام﴾[٤].

٢٢٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً﴾[٥].

٢٢١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٣٩.

٢. المصدر السابق؛ ص١٨٨.

٣. المصدر السابق؛ ص٢١٩.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٢٠.

٥. المصدر السابق؛ ص٢٢٤.

٦. المصدر السابق؛ ص٢٢٧.

٢٢٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِ حَصَاةٍ ﴾[١].

٢٢٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ لِكُلِ شَهْرٍ عُمْرَةٌ ﴾[٢].

٢٢٤- عَنْ الصادق عليه السلام: ﴿ فَإِنَ النَّاسَ وَالْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَحَمِدْنَا مَكَانَهُ ﴾[٣].

٢٢٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ ﴾[٤].

٢٢٦- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: ﴿ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَقَضَى الله لَهُ حَاجَتَهُ ﴾[٥].

٢٢٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴾[٦].

٢٢٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾[٧].

٢٢٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٢٥.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٥١.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٥٧.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٥٩.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٦٢.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٩٦.

٧. المصدر السابق؛ ص٤٤٢.

٨. المصدر السابق؛ ص٤٨٢.

٢٣٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿كُلُ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ، وَرَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ﴾[١].

٢٣١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِ بَعِيرٍ شَيْطَاناً؛ فَامْتَهِنُوهَا وَذَلِّلُوهَا وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا﴾[٢].

٢٣٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً﴾[٣].

٢٣٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ؛ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ﴾[٤].

٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ﴾[٥].

٢٣٥- أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ، إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ؛ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ﴾[٦].

٢٣٦- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَ الله عِنْدَ لِسَانِ كُلِ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ الله امْرُؤٌ وَلْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٩٣.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٠٤.

٣. المصدر السابق؛ ص٥١١-٥١٢.

٤. المصدر السابق؛ ج١٢ ص١٣٢.

٥. المصدر السابق؛ ص١٦٨.

٦. المصدر السابق؛ ص١٦٨.

٧. المصدر السابق؛ ص١٨٨.

٢٣٧- عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ النَّظَرِ وَالسُّكُوتِ وَالْكَلَامِ؛ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ، وَكُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ، وَكُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ. فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً، وَصَمْتُهُ تَفَكُّراً، وَكَلَامُهُ ذِكْراً، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَأَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ﴾[١].

٢٣٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِيَّاكُمْ وَجِدَالَ كُلِ مَفْتُونٍ فَإِنَ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقَّنٌ حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّار﴾[٢].

٢٣٩- عَنْ أمير المؤمنين عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ رَحِيمٌ؛ يُحِبُ كُلَ رَحِيمٍ﴾[٣].

٢٤٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ﴾[٤].

٢٤١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: تَسْتَغْفِرُ الله لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ﴾[٥].

٢٤٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْإِحْرَامُ فِي كُلِ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٩٧.
٢. المصدر السابق؛ ج١٦ ص٢٠١.
٣. المصدر السابق؛ ج١٢ ص٢١٦.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٥٦.
٥. المصدر السابق؛ ص٢٩٠.
٦. المصدر السابق؛ ص٣٤٠.

٢٤٣- عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ؛ أَيَ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: ﴿تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيّاً وَلَا فِرِنْداً، وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ﴾[١].

٢٤٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ﴾[٢].

٢٤٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ﴾[٣].

٢٤٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلزِّينَةِ﴾[٤].

٢٤٧- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ؛ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ؛ أَ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ؛ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ﴾[٥].

٢٤٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: ﴿كُلُ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَيُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٩٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٤١٦.

٣. المصدر السابق؛ ص٤٢٦.

٤. المصدر السابق؛ ص٤٦٨.

٥. المصدر السابق؛ ص٤٨٤.

٦. المصدر السابق؛ ص٤٨٥.

٢٤٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ﴾[١].

٢٥٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ﴾[٢].

٢٥١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ﴾[٣].

٢٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِ كُلِّهَا﴾[٤].

٢٥٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ؛ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ﴾[٥].

٢٥٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ﴾[٦].

٢٥٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْأَفْعَى، وَالْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ﴾[٧].

٢٥٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٩٨.
٢. المصدر السابق؛ ص٥١٠.
٣. المصدر السابق؛ ص٥٣٨.
٤. المصدر السابق؛ ص٥٤٥.
٥. المصدر السابق.
٦. المصدر السابق؛ ص٤٥٦.
٧. المصدر السابق.
٨. المصدر السابق؛ ص٥٤٦.

٢٥٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ﴾[١].

٢٥٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ﴾[٢].

٢٥٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ﴾[٣].

٢٦٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[٤].

٢٦١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً﴾[٥].

٢٦٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِ مِسْكِينٍ﴾[٦].

٢٦٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً﴾[٧].

٢٦٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَأَكَلُوهُ بَدَنَةٌ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٤٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٤٨.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٤٩.

٤. المصدر السابق؛ ص٥٥٣.

٥. المصدر السابق؛ ج١٣ ص٨.

٦. المصدر السابق؛ ص٩.

٧. المصدر السابق؛ ص١١.

٨. المصدر السابق؛ ص١٢.

٢٦٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً﴾[١].

٢٦٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[٢].

٢٦٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾[٣].

٢٦٨- وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِه﴾[٤].

٢٦٩- وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾[٥].

٢٧٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْقُنْبُرَةُ وَالصَّعْوَةُ وَالْعُصْفُورُ؛ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ﴾[٦].

٢٧١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ﴾[٧].

٢٧٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِنًى﴾[٨].

٢٧٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿لِكُلِ طَائِرٍ شَاةً وَلِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا﴾[٩].

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص١٦.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق؛ ص٢٠.

٧. المصدر السابق؛ ص٢٣.

٨. المصدر السابق.

٩. المصدر السابق؛ ص٢٥.

٢٧٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْهِ لِكُلِ بَيْضَةٍ دَمٌ﴾[١].

٢٧٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ؛ فَخَلِّ سَبِيلَهُ﴾[٢].

٢٧٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْهِ لِكُلِ طَيْرٍ دِرْهَماً، وَلِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَالْبَيْضُ؛ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ﴾[٣].

٢٧٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً، وَلِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ، وَلِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ﴾[٤].

٢٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ﴾[٥].

أقول: ومثله غيره وهو كثير.

٢٧٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أُلْزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ﴾[٦].

٢٨٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٦.
٢. المصدر السابق؛ ص٣٢.
٣. المصدر السابق؛ ص٤٢.
٤. المصدر السابق.
٥. المصدر السابق؛ ص٤٤.
٦. المصدر السابق؛ ص٤٨.
٧. المصدر السابق؛ ص٥٤.

٢٨١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْهِ لِكُلِ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ﴾[١].

٢٨٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَى الْمُحِلِ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ؛ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ﴾[٢].

٢٨٣- وَعَنِ الصَّادِقُ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ﴾[٣].

٢٨٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ﴾[٤].

٢٨٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ﴾[٥].

٢٨٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ؛ لِكُلِ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ﴾[٦].

٢٨٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿أَيُ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾[٧].

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿لِكُلِ شَيْءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٥.
٢. المصدر السابق؛ ص٥٦.
٣. المصدر السابق؛ ص٧٦.
٤. المصدر السابق؛ ص٨٢.
٥. المصدر السابق؛ ص٩٣.
٦. المصدر السابق؛ ص١٠٥.
٧. المصدر السابق؛ ص١٥٨.
٨. المصدر السابق؛ ص١٥٨.

٢٨٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ﴾[١].

٢٩٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْهِ فِي كُلِ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ. عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِ إِصْبَعٍ﴾[٢].

٢٩١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوِ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ؛ يَخْتَارُ مَا شَاءَ﴾[٣].

٢٩٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ؛ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ، وأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ﴿هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قُلْتُ: مِنَ النِّسَاءِ والثِّيَابِ والطِّيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ﴾[٤].

٢٩٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ﴿مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا. فَقَالَ: أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّةٍ، وَيَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ، وَيَذْبَحَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَتَهَيَّأَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ﴾[٥].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٥٩.

٢. المصدر السابق؛ ص١٦٢.

٣. المصدر السابق؛ ص١٦٦.

٤. المصدر السابق؛ ص١٧٩.

٥. المصدر السابق؛ ص١٩٢.

٢٩٤- وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ﴿إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِكِسْوَةِ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ﴾[١].

٢٩٥- وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الله اخْتَارَ مِنْ كُلِ شَيْءٍ شَيْئاً وَاخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ﴾[٢].

٢٩٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ﴾[٣].

٢٩٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ الله بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً، وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ﴾[٤].

٢٩٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِ طَوَافٍ؛ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ﴾[٥].

٢٩٩- قَالَ جَمِيلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا[٦].

٣٠٠- عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْمُلْتَزَمِ؛ لِأَيِ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: ﴿عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ؛ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٠٨.
٢. المصدر السابق؛ ص٢٤٢.
٣. المصدر السابق؛ ص٢٦٣.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٦٥.
٥. المصدر السابق؛ ص٢٩٤.
٦. المصدر السابق؛ ص٣٣٧.
٧. المصدر السابق؛ ص٣٣٧.

٣٠١- عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْمُسْرِعِ وَالْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ؟. فَقَالَ عليه السلام: ﴿كُلٌّ وَاسِعٌ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً﴾[١].

٣٠٢- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام حِينَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ يَدْرِ؛ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً؟ قَالَ عليه السلام: ﴿إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ﴾[٢].

٣٠٣- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ؛ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ﴾[٣].

٣٠٤- عَنْ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ﴾[٤].

٣٠٥- وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ مِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ﴾[٥].

٣٠٦- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: ﴿مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى الله مِنَ الْمَسْعَى؛ لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٥١.
٢. المصدر السابق؛ ص٣٦٠.
٣. المصدر السابق؛ ص٣٧٠.
٤. المصدر السابق؛ ص٣٧٤.
٥. المصدر السابق؛ ص٤٣٧.
٦. المصدر السابق؛ ص٤٧١.

٣٠٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ﴾[١].

٣٠٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ﴾[٢].

٣٠٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ الله أَكْبَرُ﴾[٣].

٣١٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ﴾[٤].

٣١١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾[٥].

٣١٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ؛ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ﴾[٦].

٣١٣- عن الإمام الصَّادِقُ عليه السلام: ﴿كُلُ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ﴾[٧].

٣١٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَكُلُ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٠٦.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٣٥.

٣. المصدر السابق؛ ج١٤ ص٦٧.

٤. المصدر السابق؛ ص٨٨.

٥. المصدر السابق؛ ص١٣٣.

٦. المصدر السابق.

٧. المصدر السابق؛ ص١٥٤.

٨. المصدر السابق؛ ص١٦١.

٣١٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يُؤْكَلُ مِنْ كُلِ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً﴾[١].

٣١٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٢].

٣١٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ﴾[٣].

أقول: وأخبار هذا الباب يشتمل على لفظة (كل) مكرراً في هذا المضمون؛ فراجع.

٣١٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ﴾[٤].

٣١٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ، لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ﴾[٥].

٣٢٠- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ لِكُلِ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ﴾[٦].

٣٢١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ الله لِكُلِّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ[٧] وَقِيلَ لَهُمُ: اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٦٢.
٢. المصدر السابق؛ ص٢٢٥.
٣. المصدر السابق؛ ص٢٣٢.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٦٢.
٥. المصدر السابق؛ ص٣٢٢.
٦. المصدر السابق؛ ص٤٤٤.
٧. في المصدر: ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر.
٨. المصدر السابق؛ ج١٤ ص٤٦٩.

٣٢٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَيَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَيَحْمَدُ الله أَلْفَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ وَكَّلَ الله بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَسُلْطَانٍ ﴾[١].

٣٢٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَفْرُقُ الله فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ﴾[٢].

٣٢٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِ جُمُعَةٍ غَفَرَ الله لَهُ الْبَتَّةَ ﴾[٣].

٣٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام قَالَ: ﴿ وَيَجْعَلُ لَهُ بِكُلِ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ﴾[٤].

٣٢٦- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: ﴿ مَنِ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ لَهُ بِكُلِ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا ﴾[٥].

٣٢٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ احْتِسَاباً ..... يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ، وَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةٌ ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٧٢.
٢. المصدر السابق؛ ص٤٧٥.
٣. المصدر السابق؛ ص٤٨٣.
٤. المصدر السابق؛ ص٤٧٩.
٥. المصدر السابق؛ ص٤٨٥.
٦. المصدر السابق؛ ص٤٩٨.

٣٢٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ؛ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ﴾[١].

٣٢٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ أَتَاهُ وزَارَهُ وَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ﴾[٢].

٣٣٠- عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: ﴿لَا يَبْقَى مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ ثَقْبٍ مِنْ أَثْقَابِهَا مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ﴾[٣].

٣٣١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ، وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ﴾[٤].

٣٣٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ﴾[٥].

٣٣٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ الله أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ، وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٩٨.
٢. المصدر السابق؛ ص٣٣٠.
٣. المصدر السابق؛ ص٣٤٨.
٤. المصدر السابق؛ ص٣٥٣.
٥. المصدر السابق؛ ص٣٥٧.
٦. المصدر السابق؛ ص٣٧٦.

٣٣٤- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَإِنَّ الله يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَمُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً، وَيُعْتِقُ مِنَ النَّارِ ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِك﴾[١].

٣٣٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام -فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]- قَالَ: ﴿الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ﴾[٣].

٣٣٦- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: ﴿قَصِّرْ خُطَاكَ وَأَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ[٤] بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَتُمْحَى عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ﴾[٥].

٣٣٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ؛ **بِالْيَاقُوتِ**؛ وَهُوَ أَفْضَلُهُ[٦]، **وَبِالْعَقِيقِ**؛ وَهُوَ أَخْلَصُهَا للهِ وَلَنَا، **وبِالْفَيْرُوزَجِ** ..... **وَبِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ** .....، **بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ** .....﴾[٧].

أقول: نقلناه باختصار.

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٨٨.

٢. سورة الأعراف؛ الآية ٣١.

٣. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٤ ص٣٩٠.

٤. في المصدر: فإنَّه يكتب لك.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٩٣.

٦. في المصدر؛ وهو أفخرها.

٧. المصدر السابق؛ ص٤٠٣.

٣٣٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يقولَ: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَ يُهْبِطُ مَلَكاً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ؛ فَيَطْرَحُهُ فِي قُرَاتِكُمْ هَذَا﴾[١].

٣٣٩- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قال: ﴿أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام كُلَ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ﴾[٢].

٣٤٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَإِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الله﴾[٣].

أقول: أي: إتيان قبر الإمام الحسين عليه السلام، أي: حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم.

٣٤١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ﴾[٤].

أقول: أي: قبر الإمام الحسين عليه السلام.

٣٤٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ﴾[٥].

٣٤٣- عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَ الله جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق.
٢. المصدر السابق؛ ص٤٠٨.
٣. المصدر السابق؛ ص٤١٣.
٤. المصدر السابق؛ ص٤٢١.
٥. المصدر السابق؛ ص٥٢٢.
٦. المصدر السابق؛ ص٥٢٣.

٣٤٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ﴾[١].

٣٤٥- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ﴾[٢].

٣٤٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُلَ سَنَةٍ مَرَّةً﴾[٣].

٣٤٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿لَا تَجْفُوهُ؛ يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُعْسِرُ؛ لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

٣٤٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ﴾[٥].

٣٤٩- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ؛ ..... وسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِيهَا ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ حَبَّةً؛ مَتَى قَلَّبَهَا ذَاكِراً للهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، وإِذَا قَلَّبَهَا سَاهِياً يَعْبَثُ بِهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَيْضاً﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٢٤.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٢٩.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٣٢.

٤. المصدر السابق؛ ص٥٣٣.

٥. المصدر السابق؛ ص٥٣٤.

٦. المصدر السابق؛ ص٥٣٦.

٣٥٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ﴾[١].

٣٥١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلُّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ﴾[٢].

٣٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٣].

٣٥٣- عَنِ الإمام جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿فَوْقَ كُلِ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ؛ الله فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ. وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ؛ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ﴾[٤].

٣٥٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مَنْ دُونِ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾[٥].

٣٥٥- عَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿أَلَا إِنَ لِكُلِ غُدَرَةٍ فُجَرَةً، وَلِكُلِّ فُجَرَةٍ كُفَرَةً﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥٨٩.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٩٠.

٣. المصدر السابق؛ ج ١٥ ص١٦.

٤. المصدر السابق؛ ص١٧.

٥. المصدر السابق؛ ص٥٢.

٦. المصدر السابق؛ ص٧٠.

٣٥٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً﴾[١].

٣٥٧- ذُكِرَ أَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْسِمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَا تَأْتِي الْجُمُعَةُ وفِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ. ويَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ؛ فَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٣٥٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ؛ يَأْخُذُ مِنْ كُلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ﴾[٣].

٣٥٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَكُلُ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ؛ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ﴾[٤].

٣٦٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَمَنْ لَقِيَ الله حَافِظاً لِجَوَارِحِهِ مُوفِياً كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ الله عَلَيْهَا لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ﴾[٥].

٣٦١- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَا بُنَيَّ؛ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ؛ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ، فَإِنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٧٠.
٢. المصدر السابق؛ ص١٠٩.
٣. المصدر السابق؛ ص١٤٩.
٤. المصدر السابق؛ ص١٥٥.
٥. المصدر السابق؛ ص١٦٧.
٦. المصدر السابق؛ ص١٦٩.

٣٦٢- وَعَنْه أيضاً عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَ يَوْمٍ فِي عَهْدِه﴾[١].

٣٦٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: ﴿يَا عَلِيُّ؛ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَعِنْهُ؛ ..... كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ﴾[٢].

٣٦٤- وَعَنْ النَّبيِّ الأَكْرَمْ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ..... عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾[٣].

٣٦٥- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿صَدِيقُ كُلِ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَعَدُوُّهُ جَهْلُهُ﴾[٤].

٣٦٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَمَجْدِي وَارْتِفَاعِي عَلَى عَرْشِي؛ لَأُقَطِّعَنَّ كُلَّ مُؤَمِّلٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي بِالْيَأْسِ، وَلَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ عِنْدَ النَّاسِ﴾[٥].

٣٦٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ خَافَ الله أَخَافَ الله مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، ومَنْ لَمْ يَخَفِ الله أَخَافَهُ الله مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٧١.
٢. المصدر السابق؛ ص١٨١.
٣. المصدر السابق؛ ص١٨١-١٨٢.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٠٥.
٥. المصدر السابق؛ ص٢١٤.
٦. المصدر السابق؛ ص٢١٩.

٣٦٨- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كُلُ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ الله﴾[١].

٣٦٩- عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُوَاسَاتُكَ لِأَخِيكَ، وَذِكْرُ الله فِي كُلِّ مَوْطِنٍ؛ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، وَلَكِنْ ذِكْرَ الله فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ﴾[٢].

٣٧٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُفْلاً؛ وَقُفْلُ الْإِيمَانِ الرِّفْقُ﴾[٣].

٣٧١- عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لِي: ﴿إِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ مِنْهُ؛ يَحْضُرُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُحْسِنُ فِيهِ وَيَتَّقِي، وَيَغِيبُ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُذْنِبُ فِيهِ وَيَعْتَدِي﴾[٤].

٣٧٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ﴾[٥].

٣٧٣- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ، أُحْدِثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٢٦.
٢. المصدر السابق؛ ص٢٥٥.
٣. المصدر السابق؛ ص٢٦٩.
٤. المصدر السابق؛ ص٢٩٧.
٥. المصدر السابق؛ ص٢٩٩.
٦. المصدر السابق؛ ص٣٠٤.

٣٧٤- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مُنَادِياً يُنَادِي: مَهْلًا مَهْلًا عِبَادَ الله عَنْ مَعَاصِي الله﴾[١].

٣٧٥- عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: ﴿كُلُ مَا أَوْعَدَ الله عَلَيْهِ النَّارَ﴾[٢].

٣٧٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ﴾[٣].

٣٧٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ لُوَمَةٍ[٤]، عَرَفَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوهُ﴾[٥].

٣٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿رَأْسُ كُلِ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا﴾[٦].

٣٧٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا﴾[٧].

٣٨٠- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: ﴿الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣١٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٣١٧.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٢٢.

٤. وفي بعض النسخ: نُوَمَة.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٥٥.

٦. المصدر السابق؛ ج ١٦ ص٨.

٧. المصدر السابق؛ ص١٢.

٨. المصدر السابق؛ ص١٥.

٣٨١- عَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهِ كَافٍ﴾[١].

٣٨٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ﴾[٢].

٣٨٣- عَنْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: ﴿رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ﴾[٣].

٣٨٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿يَا عَلِيُّ؛ لِكُلِ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ﴾[٤].

٣٨٥- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّ الله حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِ فَحَّاشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ﴾[٥].

٣٨٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ لِكُلِ أُمَّةٍ نِكَاحاً﴾[٦].

٣٨٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنِّي لَعَنْتُ سَبْعَةً لَعَنَهُمُ الله تَعَالَى وَكُلُ نَبِيٍ مُجَابٍ. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ الله، وَالْمُكَذِّبُ

---

١. المصدر السابق؛ ص١٩.

٢. المصدر السابق؛ ص٢١.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٤.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٨.

٥. المصدر السابق؛ ص٣٥.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٧.

بِقَدَرِ الله، وَالْمُخَالِفُ لِسُنَّتِي، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ الله، وَالْمُسَلَّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ الله وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ الله، وَالْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَالْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله ﴾[١].

٣٨٨- عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: ﴿ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ الله غَافِرُ كُلِ ذَنْبٍ؛ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً، وَمَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ، أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً ﴾[٢].

٣٨٩- عَنْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِنَّ لِكُلِ شَيْءٍ دَوَاءً، وَدَوَاءُ الذَّنْبِ الِاسْتِغْفَارُ ﴾[٣].

٣٩٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: ﴿ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ الله ﴾[٤].

٣٩١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً ﴾[٥].

٣٩٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ عَادَ الله عَلَيْهِ ﴾[٦].

٣٩٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتُوبُ إِلَى الله فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٥١.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٥.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٦.

٤. المصدر السابق؛ ص٦٩.

٥. المصدر السابق؛ ص٦٨.

٦. المصدر السابق؛ ص٨٠.

٧. المصدر السابق؛ ص٨٦.

٣٩٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتُوبُ إِلَى الله وَيَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ؛ إِنَّ الله يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيُؤْجِرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ﴾[١].

٣٩٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: ﴿لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَيْراً، وَرَجُلٍ يَتَدَارَكُ مَنِيَّتَهُ بِالتَّوْبَةِ﴾[٢].

٣٩٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَحُسِبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ﴾[٣].

٣٩٧- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ﴾[٤].

٣٩٨- عَنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ؛ أَمَّا حَيَاتِي فَتُحَدِّثُونِّي وَأُحَدِّثُكُمْ، وَأَمَّا مَوْتِي فَتُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَمِدْتُ الله عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ سَيِّءٍ إِسْتَغْفَرْتُ الله لَكُمْ﴾[٥].

٣٩٩- عَنِ الإمام الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿وَالله إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى الله فِي كُلِّ خَمِيسٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٨٥.
٢. المصدر السابق؛ ص٩٣.
٣. المصدر السابق؛ ص١٠٥.
٤. المصدر السابق؛ ص١٠٨.
٥. المصدر السابق؛ ص١١٠.
٦. المصدر السابق؛ ص١١٤.

٤٠٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ ..... وَلَكِنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ صَبَاحٍ؛ أَبْرَارِهَا وَفُجَّارِهَا، فَاحْذَرُوا ﴾[١].

٤٠١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلَ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ؛ فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ ﴾[٢].

٤٠٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَ تَرْكَ الذَّنْبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَةَ وَجَدَهَا ﴾[٣].

٤٠٣- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿ وَعَلَى كُلِ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمَانِ؛ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِثْمُ الرِّضَا بِهِ ﴾[٤].

٤٠٤- عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ ﴾[٥].

٤٠٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّ الله فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلاً ﴾[٦].

أقول: وفسر ذلك بأنْ يدخل فيما لا يطيق وفيما يعتذر منه.

---

١. المصدر السابق؛ ص١١١.

٢. المصدر السابق؛ ص١١٣.

٣. المصدر السابق؛ ص١٣٢.

٤. المصدر السابق؛ ص١٤١.

٥. المصدر السابق؛ ص١٥١.

٦. المصدر السابق؛ ص١٥٦.

٤٠٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَلَا يَعْتَذِرُ، وَالْمُنَافِقُ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَعْتَذِرُ﴾[١].

٤٠٧- عَنْ أَبِي بَصير عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ عَلَّمَ خَيْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ؛ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ﴾[٢].

٤٠٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَ عَلَى الدِّينِ وَلَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ فَلَا دِينَ لَهُ﴾[٣].

٤٠٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ؛ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ﴾[٤].

أقول: يعني في إرشادهم إلى الدين.

٤١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ﴾[٥].

٤١١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِيَّاكُمْ وَجِدَالَ كُلِ مَفْتُونٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقَّنٌ حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٥٩.
٢. المصدر السابق؛ ص١٧٣.
٣. المصدر السابق؛ ص١٧٧.
٤. المصدر السابق؛ ص١٨٧.
٥. المصدر السابق؛ ص١٨٨.
٦. المصدر السابق؛ ص٢٠١.

٤١٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّةِ﴾[١].

٤١٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿التَّقِيَّةُ فِي كُلِ ضَرُورَةٍ. التَّقِيَّةُ فِي كُلِ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ الله لَهُ﴾[٢].

٤١٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾[٣].

٤١٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ﴾[٤].

٤١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: ﴿يَغْفِرُ الله لِلْمُؤْمِنِ كُلَ ذَنْبٍ وَيُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَيْنِ؛ تَرْكَ التَّقِيَّةِ، وَتَضْيِيعَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ﴾[٥].

٤١٧- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: طُوبَى لِعَبْدٍ نُومَةٍ؛ عَرَفَهُ الله وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ، لَيْسُوا بِالْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ وَلَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَاءِينَ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٠٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٢١٤.

٣. المصدر السابق؛ ص٢١٥.

٤. المصدر السابق؛ ص٢١٦.

٥. المصدر السابق؛ ص٢٢٣.

٦. المصدر السابق؛ ص٢٤٨.

٤١٨- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ؛ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ، وَالْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ، وَمُجَالَسَةُ الْمَوْتَى. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله؛ وَمَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: كُلُّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَجَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ﴾[١].

٤١٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: ﴿قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً؛ تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ الصِّغَارِ﴾[٢].

٤٢٠- عَنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: ﴿كُلُ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ﴾[٣].

٤٢١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلِّهَا﴾[٤].

٤٢٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿رَأَيْتَ كُلَ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ﴾[٥].

٤٢٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَقَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ، وغَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٦٦.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٧٠.

٣. المصدر السابق؛ ص٢٧٠.

٤. المصدر السابق؛ ص٢٧٣.

٥. المصدر السابق؛ ص٢٧٨.

٦. المصدر السابق؛ ص٢٧٩.

٤٢٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: كُلُ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ﴾[١].

٤٢٥- عَنْ الصادق عليه السلام: ﴿اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ﴾[٢].

٤٢٦- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ﴾[٣].

٤٢٧- عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: ﴿إِنَّ الله يُحِبُ كُلَ قَلْبٍ حَزِينٍ، وَيُحِبُّ كُلَّ عَبْدٍ شَكُورٍ﴾[٤].

٤٢٨- عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿لِكُلِ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ﴾[٥].

أقول: والسراح: الإرسال. يعني تعجيل إرسال المعروف إلى من أُريد الإحسان إليه. وفي بعض النسخ السراج بالجيم المنقوطة.

٤٢٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَلَا وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٨٦.
٢. المصدر السابق؛ ص٢٩٤.
٣. المصدر السابق؛ ص٢٩٥.
٤. المصدر السابق؛ ص٣٠٩.
٥. المصدر السابق؛ ص٣١٥.
٦. المصدر السابق؛ ص٣٢٠.

٤٣٠- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام في تحليل دَيْن الميت: ﴿أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ﴾[١].

٤٣١- قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿إِذَا بَعَثَ الله الْمُؤْمِنَ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ؛ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ: لَا تَفْزَعْ وَلَا تَحْزَنْ وَأَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ الله فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً، وَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ: يَرْحَمُكَ الله؛ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي، وَمَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ الله حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ؛ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ خَلَقَنِيَ الله مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ﴾[٢].

٤٣٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: ﴿لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، كُلُّ حَجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ﴾[٣].

٤٣٣- عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: ﴿عَلَى الْعَشَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[٤].

٤٣٤- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: ﴿الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾[٥].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٢١.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٥٢.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٦٣.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٩٠.

٥. المصدر السابق؛ ج١٧ ص٣٥.

٤٣٥- عَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿ أَوْحَى الله إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: ..... فَأَلَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً ﴾[١].

٤٣٦- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ ..... فَقَالَ: ﴿ يَا عَلِيُّ؛ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ومِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ. فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَآبَائِي؛ كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾[٢].

٤٣٧- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: ﴿ فَلَا تَحْمِلْ هَمَ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدِ مَا قَسَمَ لَكَ ﴾[٣].

٤٣٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿ الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَتَقْدِيرُ الْمَعِيشَةِ ﴾[٤].

٤٣٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ؛ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهِبَتُهُ وَعَارِيَّتُهُ ﴾[٥].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٧.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٩.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٠.

٤. المصدر السابق؛ ص٦٥.

٥. المصدر السابق؛ ص٨٤.

٤٤٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ﴾[١].

٤٤١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ﴾[٢].

٤٤٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ﴾[٣].

٤٤٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ؛ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ﴾[٤].

٤٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ﴾[٥].

٤٤٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿مَنْ كَانَ مُحْتَجِماً فَلْيَحْتَجِمْ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؛ فَإِنَّ عَشِيَّةَ كُلِّ جُمُعَةٍ يَبْتَدِرُ الدَّمُ فَرَقاً مِنَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى وَكْرِهِ إِلَى غَدَاةِ الْخَمِيسِ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٨٨.

٢. المصدر السابق؛ ص٨٩.

٣. المصدر السابق؛ ص٩٢.

٤. المصدر السابق؛ ص١١٢.

٥. المصدر السابق؛ ص١١٥.

٦. المصدر السابق؛ ص١١٧.

٤٤٦- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ﴾[١].

٤٤٧- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى الله فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ﴾[٢].

٤٤٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ﴾[٣].

٤٤٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ﴾[٤].

٤٥٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿قِيلَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ؛ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ﴾[٥].

٤٥١- عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَالنَّرْدَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ[٦] وَكُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ﴾[٧].

٤٥٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُلَ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٣٤.

٢. المصدر السابق؛ ص١٣٥.

٣. المصدر السابق؛ ص١٤٢.

٤. المصدر السابق؛ ص١٦٤.

٥. المصدر السابق؛ ص١٦٥.

٦. الأربعة عشر؛ صفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب به، في كل صف سبع نقر محفورة.

٧. المصدر السابق؛ ص١٦٧.

٨. المصدر السابق؛ ص٢١٠.

٤٥٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ﴾[١].

٤٥٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿أَمَّا الْخَمْرُ؛ فَكُلُ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ ..... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْمَيْسِرُ؛ فَالنَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ﴾[٢].

٤٥٥- عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ: ﴿الثَّقَلُ مِنْ كُلِ شَيْءٍ، قَالَ: وَالثَّقَلُ؛ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ﴾[٣].

٤٥٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَا قُومِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾[٤].

٤٥٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ الله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[٥]﴾[٦].

٤٥٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٧].

٤٥٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣١٦.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٢١.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٢٥.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٢٦.

٥. سورة البقرة؛ الآية ٢٣٧.

٦. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ١٧ ص٤٤٨.

٧. المصدر السابق؛ ج١٨ ص١٠.

٨. المصدر السابق؛ ص١٦.

٤٦٠- عَنْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ﴾[١].

٤٦١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿دِرْهَمٌ رِبًا[٢] أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً؛ كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ﴾[٣].

٤٦٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلاَ يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ﴾[٤].

٤٦٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي[٥] بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ[٦] فَأَتَى الله عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ﴾[٧].

٤٦٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ[٨] أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ﴾[٩].

٤٦٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ﴾[١٠].

---

١. المصدر السابق؛ ص٩٨.

٢. في الفقيه زيادة عند الله (هامش المخطوط).

٣. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٨ ص١١٧.

٤. المصدر السابق؛ ص١٣٥.

٥. في نسخة من التهذيب: من (هامش المخطوط).

٦. الطسوج كسفود الناحية (القاموس المحيط طسج- ١- ٢٠٥).

٧. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٨ ص٣١٤.

٨. لعل المراد بصاحبه، صاحب الذي عليه الدين كالوصي والولي، وإلّا لزم التكرار (منه قدس سره).

٩. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٨ ص٣٢٤.

١٠. المصدر السابق؛ ص٣٢٦.

٤٦٦- عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَطُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ، وَإِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللاَّمِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَمَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

٤٦٧- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿وَمَنْ مَطَلَ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَّارٍ﴾[٢].

٤٦٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لاَ تَلْزَمُ﴾[٣].

٤٦٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ﴾[٤].

٤٧٠- عَنْ الصادق عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ﴾[٥].

٤٧١- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: ﴿كُلُ عَامِلٍ مُشْتَرَكٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ. فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرَكُ؟ فَقَالَ: الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَلَكَ ولِذَا﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٣١.
٢. المصدر السابق؛ ص٣٣٣.
٣. المصدر السابق؛ ج١٩ ص٧٩.
٤. المصدر السابق؛ ص١٤١.
٥. المصدر السابق؛ ص١٤٧.
٦. المصدر السابق؛ ص١٥٢.

٤٧٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ﷺ قَالَ: ﴿فَكُلُ مَا لَمْ يُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، وَكُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ؛ احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ، افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوِ اسْتَغْنَى عَنْهُ﴾[١].

٤٧٣- عَنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: ﴿الْوَصِيَّةُ حَقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾[٢].

٤٧٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيهٌ. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٣]، قَالَ: مَنْ لَا تَثِقُ بِه﴾[٤].

أقول: وقد فسر بالنساء أيضاً، كتاب الوصايا.

٤٧٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً﴾[٥].

٤٧٦- عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كُلُ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي﴾[٦].

٤٧٧- عَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ﴾[٧].

٤٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿فِي كُلِ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلاَّ فِي النِّسَاءِ﴾[٨].

---

١. المصدر السابق؛ ص١٨٢.

٢. المصدر السابق؛ ص٢٥٨.

٣. سورة النساء؛ الآية ٥.

٤. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٩ ص٣٦٩.

٥. المصدر السابق؛ ج٢٠ ص٢٤.

٦. المصدر السابق؛ ص٣٨.

٧. المصدر السابق؛ ص١٨٢.

٨. المصدر السابق؛ ص٢٤٥.

٤٧٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ: ﴿كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا﴾[١].

٤٨٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا؛ إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَدْ هُتِكَ سِتْرُهُ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ. قُلْتُ: وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَبَطْنَهُ﴾[٢].

٤٨١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ، وَلاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ﴾[٣].

٤٨٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ الله كُلَّهُ وَالْحَقَّ كُلَّهُ﴾[٤].

٤٨٣- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ[٥] وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ﴾[٦].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٤٩.

٢. المصدر السابق؛ ص٣٥٨.

٣. المصدر السابق؛ ص٣٨٨.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٩٧.

٥. أي: ثلاث بنات.

٦. المصدر السابق؛ ج٢١ ص٣٦٤.

٤٨٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: ﴿إِنَّ لِكُلِ فَرْجٍ ثَقْبَيْنِ؛ ثَقْبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ، وَثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ﴾[١].

٤٨٥- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[٢]: ﴿الْغَيْضُ؛ كُلُ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا تَزْدَادُ؛ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣].

٤٨٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ. كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ، وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ﴾[٤].

٤٨٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلاَّ الْأُمَّ﴾[٥].

٤٨٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَ مِطْلَاقٍ وَذَوَّاقٍ. وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٦].

٤٨٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ الله فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَكُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ كَمَا أَنَّ كُلَ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ. كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ﴾[٧].

---

١. المصدر السابق؛ ص٣٧٩.

٢. سورة الرعد؛ الآية ٨.

٣. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج٢١ ص٣٨١.

٤. المصدر السابق؛ ص٤١٣.

٥. المصدر السابق؛ ص٤٢٨.

٦. المصدر السابق؛ ج٢٢ ص٨.

٧. المصدر السابق؛ ص١٨.

٤٩٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام قَالا: ﴿إِنَّ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَالنُّذُورَ فِي الْمَعَاصِي وَكُلَّ يَمِينٍ بِغَيْرِ الله تَعَالَى﴾[١].

٤٩١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِ حَالٍ؛ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[٢].

٤٩٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ﴿كُلُ طَلَاقٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ﴾[٣].

---

١. المصدر السابق؛ ص٤٦.

٢. المصدر السابق؛ ص٥٤.

٣. المصدر السابق؛ ص١٠٧.

الفصل الخامس

في فوائد رجالية

الفصل الخامس

في فوائد رجالية

١- من شأن كل عالّم إذا احتمل أنّ علمه في معرض التغيّير والتبديل أنْ لا يودع علمه إلا عند الثقة الأمين، فكيف بأئمة الدين عليهم السلام؛ الذين هم في مقام التشريع وتقنين القوانين. وكذا في كل طبقة من طبقات الرواة خلفاً عن سلف في تنقيح الرجال؛ لا بُدَّ أنْ يصل من كل سابق إلى اللاحق، لا العكس.

٢- الإهتمام لحفظ الأحكام عن الإنتحال منها أشدّ من الإهمال لأصل الولاية، فلا بُدَّ وأنْ يهتم أئمة الدين عليهم السلام به أكثر منه.

٣- حيث أنّ عمدة الأثر للتوثيق يكون في خصوص الإلزاميات؛ واجباً كان أم محرماً، تكليفياً كان أم وضعياً، فلا بُدَّ وأنْ نلاحظ متن الحديث؛ فإنْ كان إلزامياً بُحث عن سنده وإلا فلا وجه لإتعاب النفس فيه، وإنْ غيرها لا أثر له للتسامح في أدلة السنن على ما عليه المشهور وكفاية الإعتقاد الإجمالي في غيرها.

٤- من الأمارات على حسن حال الراوي والاعتماد عليه سؤاله عن أحكام دينه ونقله لذلك، أو يستفاد منه أنَّه معتنٍ بدينه. وهذا المقدار يكفي في الاعتماد عليه واعتبار الزائد عليه منفي بالأصل.

٥- كلُّ مؤلف صرّح في كتابه أني لا أنقل إلا ممّن أعتمد عليه كفى في الإعتماد عليه إذا كان ثقة وأهل خبرة.

٦- كما لا يرتاب الناس في اتباع العلم واليقين؛ لا يرتابون في اعتبار الوثوق والاطمئنان المتعارف النوعي الذي عبّر عنه في الكتاب والسنّة بالعلم أيضاً، وهو العلم العادي الذي يدور عليه انتظام معاش الناس ومعادهم، ويدور عليه إبلاغ الأنبياء عليهم السلام ما بعثوا به، واستفادة أممهم ما أفادوه من الأحكام خصوصاً الشريعة الختمية المبنية على التسهيل والتيسير على الأنام مهما وجد لذلك من سبيل، كما هو معلوم لدى الفقهاء العظام. فكل حديث كان بحيث يحصل الوقوق بصدوره من المعصوم عليه السلام من أيِّ طريق كان ذلك؛ سواء كان منشأ حصول الوثوق ثقة راويه أم جهة أخرى مما تكون كثيرة. وياليت علماؤنا الأعلام كما أتعبوا أنفسهم في تهذيب الرواة اهتموا أيضاً بجمع سائر مناشئ حصول الوثوق بالصدور وضبطها، ولعل الإهتمام به أولى من غيره.

ولا ريب في أنّ الاهتمام بتوثيق الراوي من باب ملازمته غالباً للوثوق بالصدور، لا من أجل أنّ له موضوعية خاصة، فالمناط كله الوثوق بالصدور.

٧- للوثوق والعدالة مراتب متفاوتة كثيرة؛ ويكفي في حجية الواحد إحراز أول مرتبة الوثوق، كما يكفي فيما يعتبر فيه العدالة أول مراتبها.

٨- موجبات حصول الوثوق بالصدور أمور:

الأول: الأنس بكلام المعصوم عليه السلام لمن رزق له، كما عن بعض: نحن نصحّح الأسانيد بالمتون، لا المتون بالأسانيد[1]. ولكنه قليل نادر خصوصاً في هذه الأزمان.

---

١. نُقل ذلك عن المولى محسن الفيض الكاشاني، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ويقول به أيضاً السيد عبد الأعلى السبزواري قدست أسرارهم.

الثاني: إعتماد مشهور القدماء عليه.

الثالث: وجود مضمونه في خبر معتبر آخر سواء كان من هذا الإمام عليه السلام أم من بقية المعصومين عليهم السلام كما في خبر هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: ﴿أَوْ تَجِدُونَ مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ﴾[1].

الرابع: كون الراوي من الفقهاء الرواة والأصحاب.

الخامس: إعتماد من تكون عادته نقد الأخبار وجودة الإعتبار.

السادس: موافقته للقواعد المعتبرة الفقهية.

السابع: موافقته للمرتكزات الصحيحة العقلائية من غير معارض.

الثامن: موافقته لسهولة الشريعة المقدسة وسماحتها من غير معارض في غير النفوس والأعراض والأموال.

التاسع: كون مضمونه من الكليات المتفرعة عنها فروع خصوصاً إذا كان المروي عنه مولانا الباقر أو الرضا عليهما السلام كما لا يخفى على من له أنس بأخبارهما.

العاشر: تعدّد الروايات وكثرتها ... إلى غير ذلك مما يصحّ أن يكون منشأً لحصول الوثوق وثبوته. وقد ذكرت في الفائدة الثامنة من خاتمة الوسائل جملة أخرى منها.

٩- الوثوق الذي يكفي في حجية الحديث هو الوثوق من جهة الرواية التي يراد أخذها وترتيب الأثر عليها، لا من كل حيثية وجهة؛ فلو كان شخص غير موثق

---

١. رجال الكشي؛ ص٢٢٤.

في نقل السنن والآداب مثلاً، وكان موثقاً في نقل ما يتعلق بالوجوب والحرمة فيقبل خبره فيما يتعلق بها، وكذا لو كان شخص غير موثق في أحكام المعاملات مثلاً وموثقاً في العبادات فيقبل قوله فيما يكون موثقاً به فيه.

١٠- لا ريب في أنّ بين الوثوق الواقعي والوثوق الاحترازي عموم من وجه. والمناط هو الأول، والثاني طريق إليه؛ فكلُّ راوٍ؛ مجهولاً كان أم ضعيفاً لا يبادر إلى طرح روايته، بل ينظر؛ فإنْ كانت في غير الوجوب والحرمة تقبل بناء على ما استقرت عليه السيرة من التسامح في سند ما يتعلق بغيرهما، وإنْ كانت فيهما يلتمس ما يحصل منه الوثوق بها من القرائن الخارجية، فإنْ حصل عمل بها، وإلا يردّ إلى أهلها.

١١- منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام بين أصحابهما منزلة المعلّم بين متعلّميه، وقد جرت العادة بل السيرة العقلائية أن يهتمّ المتعلّمون بحفظ ما يتلقون من معلّميهم؛ لأنَّهم يَعدّون ذلك كمالاً خصوصاً في أوائل الإسلام؛ فقد كان الكمال منحصراً في ضبط الحديث وحفظه والاعتناء به، وهذه العادة العقلائية قرينة على الوثوق بالصدور إلا مع إحراز الخلاف.

١٢- ليس المراد بالوثوق في المقام هو الوثوق بالحفظ كما في الوثوق بحفظ الأمانات، ولا الوثوق بضبط عين الألفاظ المسموعة، بل المراد به الوثوق بنقل مضمون ما سمعه من غير تغيير فيه، وإنْ كان في اللفظ تغيير.

١٣- قد شاع عن عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصر الحجة عجل الله فرجه وجود الكذّابة في الرواة، ومن أهم مصالح هذه الإشاعة اهتمام الرواة بشأن الرواية والتفحّص في حال من يروي عنه بحيث لو سمع منه كذب في الرواية لاشتهر بالكذب في الحديث أكثر مما يستحقه.

١٤- إنّ الأئمة عليهم السلام مواظبون كمال المواظبة على التبرّي ممن يكذب عليهم ولعنه؛ حتى أنّ الإمام اللاحق لو سمع ممن يكذب على إمام سابق تبرأ منه ولعنه، واشتهر بذلك حتى بالنسبة إلى الآداب والمكروهات فكيف بالواجبات والمحرمات.

١٥- كانت دواعي الكذب على الإمام عليه السلام في خصوص الواجب والحرام اللذين هما مورد ابتلاء الناس قليلة جداً، لأنّ ذلك إما أنْ يكون لأجل التقرّب إلى خلفاء الجور؛ والمفروض أنّهم كانوا بأجمعهم معاندين للأئمة عليهم السلام، وكان بنائهم على إخفاء شأن الإمام عليه السلام وإخفاء حكمه مهما أمكنهم ذلك، وإما أنْ يكون لأجل التفريق بين كلمة الشيعة؛ والمفروض أنّ الإمام عليه السلام بنفسه يتصدى لذلك بنحو أحسن كما في خبر أبي خديجة: أنا ألقيت الخلاف بينهم لئلا يُعرفوا فيؤخذ برقابهم[1]، إلى غير ذلك. وإمّا لأجل أنْ يترأس الكاذب ويدعو الناس بذلك إلى نفسه كما في مثل أبي الخطاب الكوفي والمفروض أنَّه يشتهر بالكذب بأقل زمان ويفتضح على رؤوس الأشهاد.

نعم؛ في غير الواجب والحرمة من الأخبار دواعي الكذب كثيرة كما لا يخفى على أهله والمفروض التسامح فيها.

---

١. جاء ذلك في مثل أوقات الصلاة كما عن سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِّ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟. فَقَالَ عليه السلام: «أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا؛ لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ». [تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)؛ ج٢ ص٢٥٢].

١٦- كثرة إظهار العلاقة بشيعتهم وأصحابهم مهما أمكنهم ذلك؛ من خلال ذكر فضائلهم والوعد بالشفاعة لهم، ومثل قولهم (والله إنّا نحبهم ونحب أرياحهم)[١]، ونحو ذلك من التعبيرات الجالبة للقلوب؛ كل ذلك يمنع -عادةً- عن تعمدّهم الكذب عليهم عليهم السلام، وكذا كثرة مجاملاتهم مع العامة والمداراة معهم والتحمّل منهم مهما أمكنهم ذلك؛ يمنع عادةً عن تعمدهم عليهم عليهم السلام أيضاً.

١٧- يمكن تقسيم طبقات الحديث إلى ثلاث:

- طبقة التحمّل والضبط حفظاً أو في الأصول الأربعمائة.
- طبقة الجمع في مثل الجوامع الأربعة المعروفة.
- طبقة البيان والتفصيل والشرح والتحقيق. وهي مستمرة إنْ شاء الله تعالى إلى يوم القيامة.

فإذا كان الراوي مهتماً بالضبط والحفظ وكان يعدّ ذلك من مفاخره وكمالاته والمروي عنه؛ مهتماً باللعن والتبرّي ممن يكذب في الرواية، وكذلك السامع كان مهتماً بالاستماع من الموثوق به. فهل يحصل الوثوق عادةً بما جمع في مثل الكتب الأربعة، أو لا.

---

١. ويدل عليه ما عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ﴿مَا قَوْمٌ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ فَضْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا هَبَطَتْ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ حَتَّى تَحُفَّ بِهِمْ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّا نَشَمُّ مِنْ رَائِحَتِكُمْ مَا لَا نَشَمُّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمْ نَرَ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِنْهَا، فَيَقُولُونَ: كُنَّا عِنْدَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَعَلِقَ فِينَا مِنْ رِيحِهِمْ فَتَعَطَّرْنَا. فَيَقُولُونَ: اهْبِطُوا بِنَا إِلَيْهِمْ. فَيَقُولُونَ: تَفَرَّقُوا ومَضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَيَقُولُونَ: اهْبِطُوا بِنَا حَتَّى نَتَعَطَّرَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ﴾. [بحار الأنوار (ط. بيروت)؛ ج٣٨ ص١٩٩].

١٨- إنّ أقرب طريق يُعرف به أقوال الأستاذ هو من التلاميذ، وأقوال المعلّم من المتعلمين، وتُعرف أقوال المعصومين عليهم السلام من أصحابهم؛ فكما إنَّه لا تعتبر العدالة والوثوق من كل جهة في التلميذ والمتعلم، ويكفي فيه الوثوق من جهة؛ كذلك يكون المقام لكونها من باب واحد.

١٩- من عنايات الله تعالى بحفظ الشريعة الختمية أنْ يوفّق الثقة في الاستماع عن المعصوم عليه السلام والنقل عنه، وينفضح الكذّاب عليه لطفاً ببقاء الحق واحتجاجاً على العباد إلى يوم التناد.

٢٠- غالب ما يسقط به الحديث عن الاعتبار من جهة السنة هو ما أخذ ممن كان في أواخر الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى. وقد شاع أيضاً في تلك الأعصار، بل الظاهر كون ذلك متواتراً في أصحاب الأئمة عليهم السلام فمن الممكن بل الظاهر كون تضعيف جملة من الرواة كان من دسائس المغرضين والمعاندين لإيقاع الشبهة واضطراب الأذهان، فقد كانت عادة المفسدين جعل الكذب وانتسابه إلى المعصوم عليه السلام في زمان حضورهم، وقد افتضحهم الأئمة عليهم السلام أشدّ الإفتضاح وزالت أُحدوثتهم ببركة الأئمة عليهم السلام، وبعد الغيبة صارت عادة المفسدين تفسيق الرواة والوقيعة بهم ودسّ ذلك فيما كتب في حال الرواة، وحينئذٍ يشكل الإعتماد على نصٍّ صحيح ورد في تفسيق راوٍ لاحتمال كونه من الدسائس. وقد جرت عادة بعض علماء العامة قديماً وحديثاً حتى في العصر الحاضر في كتبهم على التصريح

بأنّ أخبار الشيعة ضعيفة مزورة، وهذه عادة كل من كان غالباً في الظاهر على من كان مغلوباً كذلك. وهذه قرينة صريحة على أنّ التضعيف سرى من جهتهم وجاء من دسائسهم.

٢١- إعتبار أقوال الرجال ليس من باب الشهادة، بل من باب اعتبار استظهارات أهل الخبرة المعتبرة لدى العقل لما ارتكز في أذهانهم من أنّ كلّ من أحاط بشيء واستولى عليه فقوله حجة فيما أحاط واستولى عليه، فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة.

٢٢- الإجماع الذي شاع في الألسنة من قيامه على تصحيح ما يصحّ عن جمع؛ ليس المراد به الإجماع الإصطلاحي حتى يفصّل القول فيه، بل المراد به اتفاق جمع من أهل الخبرة على بعض خصوصياته، كما يقال: أجمع أطباء البلد على أنّ فلاناً مريض بالمرض الفلاني، ولا ريب في كونه حجة عقلائية كما لا يخفى.

٢٣- نرى بالوجدان أنّ الفسّاق والفجّار وإنْ كانوا منهمكين في الفسق والفجور، ولكنهم لا يكذبون على العلماء ولا يفتعلون عليهم في الوجوب والحرمة شيئاً، فكيف بالمعصوم عليه السلام. وكذا كانت عادة فسّاق عصر المعصومين عليهم السلام بالنسبة إليهم إلا ما دلّ الدليل بالخصوص على صدور ذلك منهم.

٢٤- نرى بالوجدان أنّ من يعتني بهم -في الجملة- بين المتشرعة ويهتمون بأقوالهم وأفعالهم لا يتحدثون بكل ما يسمعون، ولا يرتبّون عليه الأثر، بل يتثبتون فيه ولو في الجملة. وهذه الخصلة كانت جارية بين أصحاب الأئمة عليهم السلام خصوصاً مع ما

اشتهر من قول المعصوم فيهم من أنَّه كفى بالمرء كذباً أنْ يحدث بكلِّ ما سمع[١]؛ خصوصاً في الوجوب والحرمة، وخصوصاً بعد أنْ علموا في الجملة أنّ ذلك يكون منشأ تأسيس دين يبقى إلى يوم القيامة.

٢٥- التكذيبُ واللعن والتبري الذي يكون بالنسبة إلى راوٍ من الرواة على أقسام:

الأول: أنْ يصدر من الإمام عليه السلام لبيان الواقع.

الثاني: أنْ يصدر منه لحفظ الراوي كما صدر بالنسبة إلى زرارة.

الثالث: أنْ يكون من دسائس المعاندين للمذهب لأغراض شتى.

الرابع: أنْ يكون من دسائس بعض الجهلة الشيعة لبعض الأغراض الفاسدة.

وما له الأثر هو القسم الأول فقط دون الباقي، فلا بد من التأمّل التام فيها وتمييز الحق عن غيره.

٢٦- تضعيف الراوي ليس شأن كلّ أحد، بل هو مختص بمن أحاط بالأخبار إحاطة واقعية تحقيقية من كل جهة بحيث عجز واقعاً عن التماس أي منشأ من مناشئ الوثوق والإطمئنان؛ عجزاً واقعياً فعلياً وأبدياً.

٢٧- ربما يكون الفاسق أسرع وأحسن في إشاعة الحديث وإفشائه بين الناس من العادل المتعبّد؛ لأنّ **الأول** مخلوط مع بَرِّ الناس وفاجرهم، **والثاني** مشغول بتكميل نفسه وعبادته. ولنشر الحديث أهمية كبرى خصوصاً في تلك الأعصار، فالفاسق وإنْ

---

١. عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:... قَالَ: ﴿أَ مَا سَمِعْتَ مَا قَالَ؛ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ﴾. [معاني الأخبار؛ ص١٥٩].

خسر في عدم العمل بما علم، ولكنه ربح في جهة النشر. والعادل وإن ربح في العمل ولكنه خسر في عدم النشر.

٢٨- كل من حصل الاطمئنان العقلائي به، وأنَّه ينقل عن ثقة ويرسل عن ثقة فإنَّه يعتبر بنقله ومراسيله، ولا اختصاص لهذا الكلية ببعض دون بعض. ويمكن أن يكون ذكر البعض في الكلمات من باب المثال لا الإختصاص؛ فكل خبر مرسل حصل الوثوق بصدوره من المعصوم عليه السلام بأي وجه يكون حجة، وحينئذٍ يكون النزاع في اعتبار بعض المراسيل دون البعض صغروياً.

٢٩- لا ريب أنّ الوثوق والضعف من الأمور الإضافية؛ فربما يكون شخص ما موثوقاً به عند راوٍ وضعيفاً عند آخر، فالمناقشة بأنّ أصحاب الإجماع ينقلون عن الضعفاء لا وجه له لإمكان أنْ يكونوا ثقات عندهم.

٣٠- المناطُ كلُّه في الوثوق بالصدور ووثاقة الراوي وغيره مما ذُكر في الدراية طريق إليه.

٣١- نرى بالوجدان في هذه الأزمان أنّ من كان يقصد اشتهار نفسه بين الناس يتوسل إليه بأي وسيلة ممكنة، ومن لم يكن بهذا القصد يصير مجهولاً بين الناس؛ فكم في الزوايا من الخبايا من أولياء الله، فإذا كانت الجهالة في الرواة بهذا المعنى فهي من أعلى درجات الوثاقة.

٣٢- التضعيفات الواردة في الرواة تحتمل وجوهاً:

الأول: أنْ تكون دسائس العامة الذين يدّعون أنّ أخبار الشيعة مكذوبة مزورة، وأنّ مروياتهم غير منقحة.

الثاني: أنْ يكون عن الإمام عليه السلام تعمّداً؛ لإلقاء الخلاف وعدم الاشتهار.

الثالث: أنْ يكون من افتعالات الشيعة حصراً.

الرابع: أنْ يكون من الكذب الذي فيه مصلحة من نفس الرواة، وقد يجب ذلك.

الخامس: أنْ يكون من الإمام عليه السلام لبيان محض الواقع، ومع شيوع بقية الأقسام كيف يثبت الخبر.

٣٣- لا ريب في أنّ نقل الحديث في الأزمنة السابقة كان لأجل العمل به والإستناد إليه، ومن المرتكزات في أذهان المتشرعة بل العقلاء عدم الإستناد في الحكم الإلزامي (الوجوب والحرمة) على غير الثقة، بل ربما يعدّ ذلك من المنكرات لديهم. ومقتضى ذلك أنّ كلَّ ناقل حديث لا ينقله إلا عن الثقة لديه.

الفصل السادس

مذكرات فقهية

الفصل السادس

مذكرات فقهية[١]

١- الإبراء لازم، ولا يحتاج إلى القبول[٢].

٢- المجانيات كالهبة والصدقة والوقف ونحوها متقّومة بالقبض فما لم يتحقق القبض لا تحقق لها.

٣- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ اتّقوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾[٣].

٤- يظهر من صاحب الجواهر في كتاب الهبات عند بيان لزوم هبة الزوجين أن الهبة مطلقاً لازمة إلا ما دلّ الدليل على عدمها[٤].

أقول: وهو حسَن.

٥- لا يجوز الرجوع في الهبة في موارد سبعة:

أ- هبة الأولاد للأبوين وبالعكس.

ب- هبة كل واحد من الزوجين للآخر.

ج- هبة ذي الرحم.

د- الهبة المعوضة.

هـ- الهبة التي قصد فيها الثواب.

---

١. وهي مجموعة إشارات ونكات استكشفت خلال الممارسة الدقيقة للفقه والاستنباط؛ يستفيد منها طلاب العلوم الدينية كنتائج وإشارات.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٨ ص١٦٦.

٣. نهج الفصاحة؛ ص١٦٢.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٨ ص١٩٣.

و- موت كل واحد من الواهب والمتّهب.

ز- ما شرط فيها عدم الرجوع.

٦- ليس في الشريعة في أسباب الملك ما هو كالإيقاع في الحصول من جانب واحد، إذ لا بُدَّ من التقييد بالأسباب اللفظية، وإلا فالحيازة توجب الملكية مع قيامها بموجب واحد[١].

٧- يظهر من صاحب الجواهر أنَّ بذل المال بنفسه معصية لا أنْ يكون مقدمة لها[٢].

٨- حق الطبع المعروف الذي يُكتب في الكتب المطبوعة (حقوق الطبع محفوظة) هل هو من الحقوق الشرعية التي يلزم مراعاتها؟ وكذا حق التكلم والنطق والخطابة، فهل للمتكلم والناطق والخاطب ونحوهم أن يمنعوا من تسجيل تكلّمه ونطقه وخطابته؟.

الحق أنْ يقال: إنّ هذه حقوق عقلائية يبذل بإزائها المال ولصاحبها تسلّط عليها، وهذا التسلّط معتبر لدى العقلاء إلا إذا نهى عنه الشارع، كما في بعض المحرمات، بل لنا أن نقول إنّ لها مالية عقلائية أيضاً لأنها مما يُبذل بإزائها المال.

وإنْ شئت قلت: إنّ هذه كلّها من الأعمال المحترمة، فلا يصحّ للغير الإنتفاع بها

---

١. المصدر السابق؛ ص٢٤٢.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٨ ص٢٦٣ وما بعدها.

قال المحقق: ﴿لا تصحّ الوصية في معصية؛ فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو إنجيلاً أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية. والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً؛ سواء كانت بمال أو ولاية﴾. [شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج٢ ص١٩٠].

بدون رضاء صاحبها، فلا تكون مثل الاستضاءة بنار الغير ونوره والاستظلال بجداره. والمسألة تحتاج إلى تفصيل.

٩- قد اشتهر التلقيح بمني الغير بالنسبة إلى النساء. وأقسامه أربعة:

الأول: أن يكون بمنيّ الزوج.

الثاني: أن يكون بمنيّ أحد المحارم.

الثالث: أن يكون بمنيّ الأجنبي المعلوم في الخارج.

الرابع: أن يكون بمنيّ من هو غير معلوم.

وهو إمّا يتردد بين الأجنبيين فقط، وإمّا أنْ يكون بين الأجنبي والزوج، وإمّا بينه وبين الرحم.

فلا بُدَّ من ملاحظة أحكام هذه الصور بحسب القواعد؛ إذ ليس في المقام نصّ خاص، ولا بّد أنْ يكون البحث من جهة الحكم التكليفي والحكم الوضعي معاً.

١٠- لا ريب في أنّ بعض الأدوية كالحبوب والإبر وغيرها لها حدّ مخصوص؛ تكون الزيادة منه موجبة للهلاك، فلو نسي أو اشتبه أحد المعالجين للمريض كالأب أو الأم أو الممرض أو الطبيب وأعطى زيادة عن الحدّ للمريض ومات؛ فالظاهر كونه من شبه العمد، وقد ورد الحديث في ضمان الطبيب بالخصوص[1]، وكذا وردت في الضمان في الضرب للتأديب؛ فراجع كتاب الديات[2].

---

١. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ﴾. وعَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: ﴿أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ﴾. [وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج٢٩ ص٢٦٠-٢٦١].

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، ص٣، ص٤٦، ص٥٩.

١١- للزوجة حقّ الإمتناع عن الإستمتاع إنْ لم تقبض المهر؛ فلو شرط في عقد النكاح شرطاً، كما إذا شرط أنْ يسكنها محلاً خاصاً فهل يكون لها حق الإمتناع عن استمتاع الزوج قبل الوفاء بالشرط أو لا؟. وجهان.

١٢- هل يجوز تغسيل جمع من الأموات بغسل واحد مع مراعاة تمام الشروط المعتبرة، كما إذا وضعوا في مكينة واشتغلت بتغسيلهم مع نية المباشر لتحريك الماكنة؟ وجهان.

١٣- حق السبق في المكان منصوص ومذكور في كتب الفقهاء، والظاهر كون الحق السبق في الزمان أيضاً كذلك، كما هو متداول في هذه الأعصار عند الورود على الأطباء ونحوهم ممن لهم مشاغل مهمة وتزدحم الناس إليهم.

١٤- لا ريب في أنّ النجاسة في الشريعة المقدسة تدور مدار العلم التفصيلي بها، أو ما قام مقامه من الحجج المعتبرة. وكذا الحرمة؛ فإنَّها أيضاً تدور مدار العلم التفصيلي أو ما قام مقامه ولو كانت في اللحوم، وذلك للعسر والحرج وجملة من الأخبار المستفاد منها دوران الحرمة مدار العلم التفصيلي كخبر ابن حمزة: ﴿مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ﴾[1]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: ﴿كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً﴾[2]. وغيره مما ذكره صاحب الوسائل في كتاب الأطعمة المباحة.

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج٣ ص٤٩١.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج٦ ص٣٣٩.

١٥- الظاهر أنّ المعادن المتكونة في الأرض إنَّما هي ملك لأهل ذلك البلد أو المملكة باعتبار أنَّهم يستخرجونها مباشرة أو استنابة، وهل تكون هذه الملكية من قبيل ملكية الأرض المفتوحة عنوة فليس لكل واحد تملّك مقدار من تلك المعادن، بل لا بُدَّ أنْ تصرف في مصالحهم. أو هي من قبيل الأملاك الخاصة المشتركة، فلكل فرد من أفراد الرعية ملك شخص معين في ذلك المعدن فله أنْ يأخذ حصته بأي وجه كان؟. وجهان.

وفي تنقيح هذه المسألة ثمرات عملية في هذه الأعصار كما لايخفى.

١٦- هناك جملة من المسلمات الفقهية التي يكون التسالم، بل استقرار المذهب عليها يغني عن الإستدلال عليها، بل يصّح أن يستدل بها، وهي:

أ- كلُّ حكم تكليفي مشروط بالعقل والقدرة ولا يتنجز إلا مع تمام الحجة عليه، والجاهلُ القاصر غير معاقب بخلاف المقصّر إلا في موارد خاصة تأتي الإشارة إليها؛ كخروج المنّي منه سواء خرج في النوم أم اليقظة بجماع أم بغيره.

ب- كلُّ مجنون لا حكم تكليفي بالنسبة إليه ما دام جنونه، وكذا كل صبّي ما لم يبلغ بخروج المنّي منه مطلقاً سواء خرج في النوم أم في اليقظة بجماع أم غيره، وكذا نبات الشعر الخشن على العانة. كما يبلغ الذكر بتمام خمسة عشر سنة من عمره، والأنثى بتمام تسع سنين من عمرها.

ج- كلُّ سفيه كالرشيد في تعليق التكليف به مطلقاً، نعم؛ لا تصّح تصرفاته في أمواله وتعهداته في ذمته إلا بإذن الولي أو إجازته.

د- كلُّ من أُغمي عليه في تمام الوقت تسقط الصلوة عنه أداءً وقضاءً، وكذا المغمى عليه في الصوم الواجب المعيَّن.

هـ- كلُّ ما كان قيداً للوجوب بوجوده الاتفاقي لا يجب تحصليه، وكل ما كان قيداً للواجب المطلق وجب تحصيله، وما شك في أنه من أيّهما يلحق بالأول.

و- كلُّ أمر صدر بعد أمر آخر يكون تأكيداً للأول، إلا مع القرينة على التأسيس.

ز- كلُّ أمر أُتي به من حيث الإضافة إلى الله تعالى يكون مقتضياً للثواب؛ عبادياً كان أم لا، إلا أنّ العبادي متقوم بذلك بخلاف غيره. وللإضافة إلى الله تعالى طرق شتى تأتي الإشارة إلى بعضها في بحث النية من كتاب الصلاة إنْ شاء الله تعالى.

ح- كلُّ واجب كفائي لا يسقط عن المكلفين إلا بعد ثبوت تحققه في الخارج جامعاً للشروط.

ط- كلُّ واجب مقدّمي يكون وجوبه في الإطلاق والإشتراط تابعاً لوجوب ذي المقدمة.

ي- كلُّ أمر يدلّ عرفاً على النهي عن تركه، وأما دلالته على النهي عن ضده الخاص أو العام فلا دلالة له عليه؛ لا بالمطابقة ولا بالتضّمن ولا بالإلتزام.

ك- كلُّ ما كان مبغوضاً لله تعالى لا يصحّ التقرب به إليه سبحانه، فالنهي في العبادة موجب لبطلانها، وكذا اجتماع الأمر والنهي فيها، أما غير العبادات ففيه تفصيل مذكور في محله.

ل- كلُّ قيد؛ شرطاً كان أم وصفاً أم غايةً أم استثناءً أم غيرها؛ إن كان علةً تامة منحصرة مستقلة للحكم يثبت له المفهوم فينتفي سنخ الحكم بانتفاءه، ومع عدم العلة التامة أو عدم الإنحصار أو عدم الاستقلال لا مفهوم له.

والنزاع بين العلماء صغروي؛ فمن أثبت المفهوم أثبت العليّة التامة المنحصرة المستقلة، ومن نفاه ناقش في العلية التامة أو الإنحصار أو الإستقلال، فلا كلّية في الدلالة على المفهوم ولا على عدمها، والمُتّبع هو القرائن المعتبرة.

١٧- قد اشتهر أنّ الأمارات حجة في لوازمها دون الأصول، ولكن لا كلية لهذه الشهرة، بل الحجية تابعة لمقدار دلالة دليل الأمارة فقد يستفاد منها حجية اللوازم وقد لا يستفاد ذلك. فراجع وتأمل.

١٨- هل يكون ترك كل واجب حراماً بحيث قد اجتمع فعلاً على المكلف تكليفان؛ وجوب الفعل وحرمة الترك، أوليس في البيّن إلا تكليف واحد يثاب على فعله أو يعاقب على تركه؟. الظاهر هو الأخير إلا أنْ يدّل الدليل على التعدد.

نعم، بناءً على تركبّ الإلزام من الطلب للفعل والمنع عن الترك ينحّل إلى تكليفين، ولكنه مشكل. ولا بأس بالانحلال المجازي بأن ينسب الطلب المتوجه إلى الفعل أولاً وبالذات، وإلى تركه ثانياً وبالعرض.

١٩- أصالة الصحة من الأصول العقلائية؛ وهي بمعنى ترتيب آثار الصحة وتجري في فعل النفس وفعل الغير. وأما حمل فعل المسلم على الصحة بمعنى عدم ترتيب آثار الفساد لا ترتيب آثار الصحة، فهو غير أصالة الصحة مورداً ودليلاً وحكماً كما لا يخفى.

٢٠- إشتهر بين الفقهاء نفي الوجوب بدليل الحرج فيحكمون بعدم التكليف الوجوبي إذا انطبق عليه عنوان الحرج، ولا يحكمون بنفي الحرمة إن كانت حرجية، فلا يحكمون بحلية الزناء مثلاً إن كان في تركه حرجاً فما الفارق بين الموردين؟

٢١- عن بعض عدم الضمان في تلف مثل المسجد وأجزاءه لعدم الملك فيه لأحد، ولا بّد في مورد الضمان الردّ إلى المالك، ولا مالك في المورد المذكور.

وعن بعض عدم ضمان أجرة المثل في المساجد والمدارس وأمثالها لو غصبها شخص وجعلها محلاً للسكن ونحوه، وهو مشكل بل ممنوع لعدم الدليل على اعتبار مالكٍ في مورد الضمانات، بل المدار كلّه على احترام المضمون لدى العقلاء؛ فكل ما كان محترماً لديهم ولم يسلب الشارع احترامه بالكلية ينطبق عليه عنوان المغصوب، ويلزم الغاصب برّد ما غصبه إلى محله، ومع تلفه فمثله أو قيمته، ولا محذور فيه من عقل أو شرع، وتقتضيه المرتكزات العرفية والمتشرعة أيضاً.

٢٢- عن صاحب الجواهر في نكاح السكران ما هذا لفظه: ﴿الذي كان سكره باختياره فيعامل معاملة المختار، كان عقابه في المعاصي الصادر منه عقاب المختار، بل ربما أوجب عليه الحدّ﴾[1].

أقول: يسئل عنه الفرق بينه وبين من كان جنونه باختياره، مع إنَّهم لا يقولون بذلك فيه.

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٩ ص١٤٦.

٢٣- لا يخفى أنّ الجمود على الإطلاقات والعمومات في الأحكام مطلقاً يوجب تأسيس فقه جديد غير مأنوس بمذاق الشرع، بل المتشرعة.

٢٤- يمكن أنْ يكون الغاصب لأحد الشريكين قائماً مقامه في القسمة.

٢٥- من يتصدى لأمور الرعية من ولاة الجور وحكامهم؛ فإنْ كان مورد تصديهم وعملهم من الظلم والعدوان فلا ريب في الفساد والبطلان عقلاً بعد عدم الإمضاء من الشارع لذلك أصلاً، بل ولا من أحد من العقلاء المتوجهين أيضاً، وأما إذا كانت أعمالهم مما فيه صلاح الرعية وتنظيم به البلاد ومعائش العباد، فلا ريب في صحته عقلاً بعد عدم إمكان ذلك من حكومة العدل. وقد قرر الشارع لها حفظاً للعباد والبلاد عن الظلم والفساد. ولا يدل هذا التقرير على أمانتهم وصلاحهم وجزائهم على ذلك جزاءً وحُسناً، بل هو كتقرير الصلاة مع الجماعة المخالفين تقيةً، والحكم بطهارتهم لمصالح شتى، وتقرير أمير المؤمنين عليه السلام لجملة من بدع الخلفاء.

نعم؛ في بعض الأخبار: ﴿إنّ لله في أبواب حكام الجور من ينوّر به البلاد وينفع به العباد، وهو أولياء الله في أرضه﴾[1]، ولكنه غير كون نفس حكام الجور من ذلك. وعلى هذا يمكن القول بولايتهم فيما يتولونه في الأمور الصحيحة الشرعية. وقد قرّر الشارع هذه الولاية لمصالح شتى، كما قرر ولاية ذي اليد على ما يستولي عليه وإنْ كان كافراً أو فاسقاً؛ سواء قلنا بملكهم لهذه الأموال التي تكون تحت أيديهم

---

١. يراجع أحوال علي بن يقطين.

أم لا؛ إذ لا يعتبر في ولاية المتولي على شيء أنْ يكون مالكاً له كما في ولاية المتولي للأوقاف وولاية الحاكم الشرعي للحقوق والصدقات.

٢٦- يمكن أنْ يستفاد حرمة الصفق بالأيدي من تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[١]؛ فإنَّه فسّر بأمور منها الصفق. فراجع مجمع البحرين مادة (نكر)[٢] ولكنه لم يسنده إلى معصوم.

٢٧- الإجماع الذي ذكره السيد والشيخ رَحِمَهُمَا اللهُ إجماع في مورد الدليل المعلوم فقد ادّعياه لأمرين:

الأول: إنّ استنادهما إلى نفس الدليل كان مما يوجب لدى العامة تسميتهما بالمقلدّة والخروج عن الفتوى والاجتهاد في الأحكام، وكان ذلك نقصاً وأي نقص أعظم في مثل تلك العصور.

الثاني: الاهتمام بجعل مذهب الأمامية مذهباً شايعاً في مقابل سائر المذاهب، إذ لو كانوا يقتصرون إلى نفس الأخبار لأمكن للمعاندين الخدشة فيها بالقدح في السند أو من جهة أخرى. وأما دعوى الإجماع فلم يكن لهم ذلك، لاعترافهم بما رووه عَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَإٍ﴾[٣]. وبالجملة كان إظهار المذهب الجعفري بهذا الطريق أقرب لديهم من الإستناد إلى نفس الأخبار؛ فراجع السِيَر وتأمل.

---

١. سورة العنكبوت؛ الآية ٢٩.

٢. مجمع البحرين؛ ج٣ ص٥٠٢.

٣. الفصول المختارة؛ ص٢٣٩.

٢٨- الأمر في سهم الإمام عليه السلام دائر بين أمور:

الأول: عدم الوجوب في زمان الغيبة، وهو خلاف الإطلاقات والإجماعات وبعض النصوص الخاصة.

الثاني: الوجوب وسلطنة المالك على صرفه في مصارفه.

الثالث: نفس الأمر السابق بإضافة سلطنة أرباب المصارف على أخذه وصرفه. وفيه ما لا يخفى من المفاسد على أهله، بعد عدم اعتبار الفقر في مصرفه.

الرابع: أخذ الحاكم الشرعي له وصرفه في مصارفه بحسب نظره، وهو المتعيّن، وإنْ كان فيه من المفاسد أحياناً، فهو من قبيل دفع الأفسد بالفاسد، كما لا يخفى على المتأمل.

٢٩- موضع التزاحم الذي نبحث عنه في الأصول إنَّما هو مع العلم بأنْ يعلم المكلف بالمتزاحمين، وأما مع عدم العلم إلا بأحدهما فلا تزاحم في البين كما لا يخفى.

٣٠- لا ريب في تحقّق الثواب في أمثال العبادات الواقعية بشرائطها، وكذا الواقعية الثانوية، وكذا الظاهرية إن صادفت الواقع، بل وإنْ لم يصادفه؛ فيثاب العامل بثواب الإنقياد بلا اشكال تفضّلاً من الله تعالى.

ويمكن استفادة ذلك مما ورد في أخبار من بلغه ثواب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل به فإنَّه يؤتى ذلك الثواب، وإنْ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاله؛ فراجع.

ويمكن استفادة ذلك أيضاً من إطلاق ما ورد في الكتاب والسنّة، مثل قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١] إذ المراد بالحسنة الحسنة العرفية، وما كانت كذلك في متعارف المتشرعة.

٣١- لو كان هناك دكّان -مثلاً- يتعامل بالأجناس (البضائع) المحرمّة والمحلّلة، ففي هذه المسألة صور كثيرة من جهة البيع والشراء منه، والصانع الذي يعمل فيه، فلا بّد من تفصيل الصور واستفادة حكمها من الأدلة العامة.

٣٢- هل الإبراء لازم أو لا؟. فلو أبرأ الدائن المديون ولم يعلم المديون به، فهل للدائن الرجوع عن إبراءه أو لا؟.

٣٣- عن صاحب الجواهر ﵀ قال: ﴿أصالة الوجوب في كل ما يصدر بياناً للواجب مع عدم اقترانه بما يقتضي الندب﴾[٢]، صرّح بذلك في كتاب الصلاة بحث التسليم.

أقول: وهو حسن جيّد.

٣٤- لم يذكر قصد القربة في شيء من العبادات في القرآن إلا في الحج قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] وذلك لكثرة الإهتمام بالحج، وكثرة وساوس الشيطان فيه.

---

١. سورة الأنعام؛ الآية ١٦٠.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج١٠ ص٢٨٤.

٣. سورة البقرة؛ الآية ١٩٦.

٣٥- الإستفاضة والشياع شيء واحد، صرّح بذلك صاحب الجواهر في كتاب القضاء[١] عند قول المحقق قُدِّسَ سِرُّهُ: ﴿ثبتت ولاية القاضي بالإستفاضة ... ﴾[٢]، وعن مجمع البحرين: اسْتَفَاضَ الحديث؛ شاع في الناس وانتشر، فهو مُسْتَفِيضٌ[٣]، وهي لغة بمعنى الشياع أيضاً.

٣٦- الظهور الإطلاقي يسقط بأدنى قرينة على الخلاف.

٣٧- الظاهر أنّ ما يكون من توابع الولاية على المسلمين ومناصب الحكومة والفتوى يكون لبيت مال المسلمين، يظهر ذلك من صاحب الجواهر في كتاب القضاء عند بيان حرمة الرشوة واستدل بخبر أبي حميد؛ فراجع[٤].

٣٨- المعروف بين الفقهاء أنّ الزنا واللواط والسحق لا تثبت إلا بأربعة رجال، وتدل الآيات الكريمة، والأخبار على الأول[٥]، ولا دليل على الأخيرين[٦] غير الإجماع، وفي الزنا تفصيل في قيام المرأة مقام الرجل؛ فراجع الجواهر كتاب الشهادة[٧].

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٠ ص٥٥.

٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج٤ ص٦٢.

٣. مجمع البحرين ؛ ج٤ ص٢٢٤

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٠ ص١٣٢.

٥. أي: الزنا.

٦. أي: السحق واللواط.

٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١ ص١٥٤.

٣٩- يعتبر حق السبق في الحقوق المشتركة معلقاً -زمانية كانت أم مكانية- صرّح بذلك صاحب الجواهر في كتاب القضاء[1] عند توارد الخصوم على القاضي مترتباً.

٤٠- لو تزاحم جمعٌ على بعض الحقوق المشتركة مطلقاً -زمانية كانت أم مكانية- فسبق واحد منهم إليه فهو له وإنْ تضرّر الآخرون؛ لصيرورته حقاً له بالسبق.

٤١- مباحث الألفاظ في علم الأصول جميعها لتنقيح صغرى أصالة الظهور كما لا يخفى.

٤٢- قد أصرّ صاحب الجواهر قدس سره على أنَّ صلاة الكسوفين ليست من الموقتّات بقول مطلق بل تكون من ذوات الأسباب، كسائر صلوات الآيات، وهو قول حسن؛ فراجع وتأمل.

٤٣- لكل ذي حق إسقاط حقه؛ إلا ما خرج بالدليل، وللإمام إسقاط حقوق الله تعالى؛ إلا ما خرج بالدليل.

٤٤- الكافر إما أصلي، وهو من لم يكن مسبوقاً بالإسلام أصلاً، وهو إما حربّي أو لا. وإما مرتدّ؛ وهو على قسمين:

الفطري؛ وهو من لم يحكم بكفر أصلاً فكفر. **أو ملّي**؛ وهو من كان كافراً أصلياً فأسلم ثم كفر، ففي الفطري يكون الإرتداد عن سبق الإسلام فقط، وفي الملّي يكون الإرتداد عن سبق الإسلام المسبوق بالكفر.

---

١. المصدر السابق؛ ج٤٠ ص١٤٦.

٤٥- يدل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مرسل الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ، قَالَ عليه السلام: ﴿لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ﴾[1].

٤٦- في دوران الأمر بين الحرمة والوجوب يُقدّم الثاني إنْ كانت الحرمة تشريعية، والأُولى إنْ كانت ذاتية. والظاهر أنّ في صورة الشك بينهما يصحّ تقديم الوجوب أيضاً.

٤٧- قال في الجواهر في كتاب القضاء: ﴿كما هو المشاهد من سيرة العلماء في اختلاف فتواهم في الكتاب الواحد، بل بدون مسافة معتّد بها﴾[2].

أقول: وهو كذلك كما لا يخفى.

٤٨- قال في الجواهر في مبحث غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر: ﴿بالنسبة للمحقق، إذ هو غالباً يروي عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماؤها﴾[3].

٤٩- (مَنْ مَلَكَ شيئاً مَلَكَ الإقرار به)؛ من القواعد العقلائية، والظاهر أنّ المراد بالملكية مطلق الإستيلاء وملكية التصرف سواء كان مالكاً للعين أم لا، فتشمل المستأجر بالنسبة إلى المنفعة، كما تشمل الوكيل المفوّض أيضاً.

٥٠- هل يكون الغناء والموسيقى فعلاً واستماعاً من المعاصي الكبيرة أو لا؟.

لم أجد فعلاً ما يدل عليه إلا ما ورد في عدّ الملاهي من المعاصي الكبيرة، وإمكان دخولها فيها؛ فراجع وتأمل.

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ١ ص٢٢٢.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٠ ص١٠١.

٣. المصدر السابق؛ ج٦ ص٣٧٢.

نعم؛ في حديث الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: ﴿وَالْكَبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ الشِّرْكُ بِالله ... وَالْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَالْإِصْرَارُ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ﴾[١].

وفي بعض الأخبار: إنّ الإصرار على الصغائر من الكبائر[٢]، وهو المشهور. ويمكن أنْ يراد بقوله عليه السلام (مكروهة) أي محرمة؛ بقرينة الذيل (وهي من الكبائر)، والصدر. وفي الجواهر في كتاب الشهادات[٣] عند بيان اعتبار العدالة في الشاهد؛ إدعّى الإجماع بقسميه على أنَّه يوجب الفسق فعلاً واستماعاً بالنسبة إلى الغناء، وكذا آلات اللهو. والظاهر صورة مجرد الإرتكاب ولو لم يكن عن الإصرار؛ فراجع.

٥١- يمكن أنْ يقال بأنّ كل مِلك أو حق أو وقف إستولى عليه السلطان ولم يمكن إرجاعه عادة إلى أهله أو أصله تنقطع علاقته عنه، وصيرورة ذمة السلطان مشغولة بعوضه، فليس له حينئذٍ إظهار عدم الرضا عمّن يتصرف فيه بدعوى كونه ذي حق لزوال حقه عرفاً؛ إذ لا يعتبر العرفُ والعقلاء له حقاً فعلاً.

نعم؛ لو رفع السلطان يده عنه يعود حقه حينئذٍ، ويمكن التمسك لما قلناه بخبر الشَّعِيرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهُ

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ١٥ ص٣٣١.

٢. في حديث الإمام الرضا عليه السلام مع المأمون: ﴿وَالْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ مِثْلُ الْغِنَاءِ وَضَرْبُ الْأَوْتَارِ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ﴾. [تحف العقول؛ ص٤٢٣].

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١ ص٤٧.

بِالْغَوْصِ وَأَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا؟. فَقَالَ ﷺ: ﴿أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ؛ الله أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ﴾[1].

٥٢- لا ريب في تصور الملكية المتعددة الطولية ووقوعها خارجاً، وكذا تعدد اليد الطولية، كملكية العبد ويده بالنسبة إلى مولاه، وكذا تعدّد الحق الطولي، كحق الوكيل في ايجار عقد مثلاً للموكِّل، وكذا لا إشكال في تحقق الملكية العرضية الإشاعية العرضية خارجاً.

وكذا تعدد الحق واليد الإشاعي، كما إذا سبق جمعٌ إلى مكان من الأمكنة المشتركة دفعة واحدة، فإنّ حق السبق مشاع بينهم، أو أخذ جمعٌ صيداً دفعة واحداً، فإن مشاع بينهم لو لم نقل باختصاص كلٍّ منهم بما وضع يده عليه. وأما الملكية المتعددة المستقلة العرضية والحق المتعدد المستقل العرضي بحيث يكون شيء واحد ثبوتاً لكل واحد منهم ولم يكن لغيره واقعاً فهو ممتنع، كما هو واضح.

٥٣- التخاصم إمّا أنْ يكون بين المدّعي والمنكر؛ كما إذا قال زيد لعمرو: أطلبك ديناراً، وأنكره عمرو. أو يكون كل منهما مدَّعٍ ومنكر، كما إذا قال أحدهما للآخر: آجرتني الدار بمائة وما أرهنتنيها، وقال الآخر: أرهنتني وما آجرتني. أو يكون من التداعي، وهو أنْ تكون الدعوى غير متوجهة إلى شخص أولاً وبالذات، بل توجهت بالنسبة إلى معين -مثلاً- كما إذا أدعّى شخص أنّ هذه العين لي، وقال الآخر إنَّها لي.

---

١. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)؛ ج ٦ ص٢٩٥.

٥٤- لو كانت دعوى اثنين متساوية في السبب المقتضي للملك؛ فمقتضى ظهور الأدلة هو التنصيف بينهما. وقد صرّح بذلك صاحب الجواهر في مواضعٍ من كتاب القضاء[١]، فلا تصل النوبة إلى القرعة حينئذٍ.

٥٥- إنْ كان جميع طبقات الرواة عدلاً إمامياً، فهو صحيح إصطلاحي، وإنْ كان فيها غير إمامي موثوق فهو موثوق إصطلاحي، وإن كان إمامياً ممّدوحاً ولم يوثق فهو الحسن، وإن كان غير الثلاثة فهو ضعيف. ثم إنّ النتيجة في كل واحد منها تتبع الأخسّ.

٥٦- موازين فصل الخصومة والقضاء عند صاحب الجواهر ثلاثة: البينّة، واليمين؛ وهما منصوصان بالخصوص، والتنصيف فيما إذا تحقق سببان على مسبّب واحد ولم يكن ترجيح في البين. راجع لذلك كتاب القضاء[٢] تجده في مواضع منه.

٥٧- لليد التي هي أمارة الملكية مراتب متفاوتة وهي: الإختصاصية من كل حيثية وجهة، والإستعمالية، ومطلق الإستيلاء العرفي. وتتحقق تلك المراتب بالنسبة إلى الزوجين إذا تنازعا في أثاث البيت؛ فالإستيلاء العرفي بالنسبة إلى ما في البيت ثابت لهما، واليد الإستعمالي بالنسبة إلى الكتب العلمية ثابت للزوج الذي هو من أهل العلم، وبالنسبة إلى ماكنة الخياطة -مثلاً- بالنسبة إلى الزوجة، واليد الإختصاصية للزوج بالنسبة إلى صندوق النقود -مثلاً- كما أنّ اليد الإختصاصي للزوجة

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٠ ص٤٠٩.

٢. المصدر السابق.

بالنسبة إلى ما تختص بالمرأة من الزينة. وعند التزاحم يقدّم الإختصاصي عرفاً ثم الإستعمالي، وفي الإستيلاء العرفي يكون من صغريات التداعي؛ فراجع كتاب القضاء، وتأمل.

٥٨- يجوز تحويل الكلي في المعين إلى عين شخصية؛ بأن يتصرف في الجمع إلا في المقدار المعين فيتعين حينئذٍ فيها، أو يعيّنه في عين شخصية، وكذا يجوز تحويل العين الشخصية إلى الكلي في المعيّن؛ كما إذا أودع مائة دينار في المصرف -مثلاً- وملك المصرف شخصيتها دون أصل ماليتها، ولهذين الأمرين أصلاً وعكساً ثمرات، كما لا يخفى.

٥٩- قال صاحب الجواهر في بحث صلاة الجمعة: ﴿إنَّ الشيعة قد تجاهروا بما ينافي في التقية في أمور كثيرة حتى أنَّهم عليهم السلام تأذوا منهم بذلك، وقالوا: إنَّه ما قتلنا إلا شيعتنا ... ﴾[1].

أقول: الشيعة في هذه الإعصار أيضاً كذلك، كما لا يخفى على من راجع أحوالهم، وتقدم توقيع الحجة عليه الصلاة والسلام: ﴿يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍ؛ قَدْ آذَانَا جُهَلاَءُ الشِّيعَةِ وَحُمَقَاؤُهُمْ﴾[2].

٦٠- عن بعضٍ احتمال أنّ حرمة لبس الذهب والحرير تختص بالأنبياء والأوصياء ورجال الدين، كحرمة تزيين المساجد بالذهب، وأما سواد الناس فلا يحرم لبسهما عليه.

---

١. المصدر السابق؛ ج١١ ص١٦٥.

٢. الإحتجاج؛ ج٢ ص٤٧٤.

أقول: وهو احتمال حَسَن لو لا إطلاق الأدلة، وإن كان يعضده قَولُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنِّي أُحِبُ لَكَ مَا أُحِبُ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي؛ فَلَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ، وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ؛ فَيُحْرِقَ الله جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ﴾[1].

وباقي أخبار المقام بين قاصر سنداً أو دلالة؛ فراجع أبواب لباس المصلي من الوسائل.

وَعَنِ الصَّادِقُ عليه السلام قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: ﴿لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ؛ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ﴾[2].

٦١- النذورات التي ينذرونها الشيعة للضرائح المقدسة؛ إنْ لم تكن مستجمعة للشروط -كما هو الغالب- باقية على ملك ناذريها، فيدور التصرّف فيها مدار رضائهم، ومع عدم إحراز الرضا لا يصحّ التصرف فيها.

٦٢- يثبت ربع الوصية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة اثنتين، وثلاث أرباعها بشهادة ثلاث، وتمامها بالأربع. وكذا ميراث من ولد فاستهلّ ومات؛ إنْ كان بشهادة القابلة فيثبت النصف لكونها بمنزلة المرأتين في الشهادة، أو لا يثبت شيء به أصلاً؛ فإنْ شهد عدلان يثبت الجميع، وإلا فلا يثبت شيء أصلاً؛ وجوهٌ؛ أقواها الأخير جموداً على النص بعد حرمة القياس.

٦٣- الكافر الحربي أعمّ من الكافر الكتابي، لأنّ الكتابي إذا لم يعمل بشرائط الذمة فهو حربي، والحربي أعمّ ممن حارب الإسلام أو بجهات أخرى.

---

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ٤ ص٣٦٩.

٢. المصدر السابق؛ ج ٢٠ ص٢٢٢.

٦٤- أُطلقت الكراهة في الكتاب الكريم على جملة من المعاصي، ففي سورة الإسراء بعد عدّ جملة من المعاصي يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾[1].

٦٥- (الرضاع لُحمة كلحمة النسب) ليست قاعدة كلية في جميع الموارد، بل هي مسلّمة في خصوص النكاح، وفي غيره يحتاج إلى دليل بالخصوص. قال صاحب الجواهر رحمه الله، في كتاب الحدود عند بيان أقسام حدّ الزنا، «وأما ما دلّ على أن الرضاع لحمة كلحمة النسب ونحوه مما يقتضي ثبوت حكم النسب إلاّ ما خرج، فيضعفّه عدم حمل معظم الأصحاب به في أكثر المقامات كالمواريث والولايات وغيرها .....»[2].

٦٦- يظهر من بعض الأخبار ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بالأسهلية والأوسعية، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِالْحَدِيثِ فَانْحَلُونِي أَهْنَأَهُ وَأَسْهَلَهُ وَأَرْشَدَهُ؛ فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ الله فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ الله فَلَمْ أَقُلْهُ»[3].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ؛ أَلِيَ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟. فَقَالَ: «نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ»[4].

---

١. سورة الإسراء؛ الآية ٣٨.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١ ص٣١٣.

٣. المحاسن؛ ج١ ص٢٢١.

٤. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ٢٢ ص٧٣.

٦٧- الظاهر إنّ الزناء من حق الله تعالى محضاً، لقولهم عليهم السلام: ﴿الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا صَاحِبُ الزِّنَا فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ الله عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ﴾[١].

٦٨- يمكن أن يستدل على استحباب السعي بإطلاق قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

٦٩- إدّعى صاحب الجواهر في كتاب الديات[٣]: التواتر على من يُدفن في المشاهد المشرفة يُرفع عنه عذاب الآخرة.

أقول: لا يعلم أنّه قدس سره أراد تواتر الأخبار، أو التواتر عند الشيعة، والأول غير معهود.

٧٠- كل مورد وردت الرخصة فيه بالإفطار في شهر رمضان تكون الفدية بمدّ من الطعام.

٧١- لو شك في مورد في جريان قاعدة الطهارة -مثلاً- أو جريان الإستصحاب فلا يجريان؛ لأنّ التمسك بدليلهما حينئذٍ يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولكن الظاهر جريان قاعدة الطهارة، لأنّ موضوعها الشك.

٧٢- صرّح غيرُ واحد بوجوب إطاعة الإمام عليه السلام في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن لم يكن متعلقه واجباً أو حراماً شرعياً بالذات[٤].

أقول: لأنّه عليه السلام لا يقصر عن الوالدين.

---

١. المصدر السابق؛ ج ١٢ ص٢٨٤.

٢. سورة البقرة؛ الآية ١٥٨.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٣ ص٣١-٣٢.

٤. مصباح الفقيه (ط. القديمة)؛ كتاب الطهارة أبواب النجاسات ص٤٧. والطبعة الحديثة؛ ج٧ ص٢٥٣.

٧٣- يمكن تصحيح ما يؤخذ من البنوك بأن يودِع الإنسان ماله في البنك، ولا بأس ببذل مال للبنك مقابل ذلك، وليس هو من القرض حتى يتصور فيه الرباء القرضي، ولا من البيع حتى يجري فيه الرباء المعاملي.

٧٤- قال ابن إدريس: هذان الكتابان (الخلاف والمبسوط) معظمهما فروع المخالفين. راجع الجواهر كتاب الحدود بعد قول المحقق قدس سره. باب السادس في حدّ المحارب[1].

٧٥- لا تدل قاعدة الضرر على الضمان إلا مع التأييد بفتوى الأصحاب بالضمان، صرّح به الجواهر في أوائل كتاب الغصب[2]، فراجع.

٧٦- قاعد الغرور تجري في مورد جهل المغرور، لا في صورة علمه وقصده وإقدامه على الغرر، مع أنَّه لا بد من عمل الأصحاب في مورد جريانها، وهي لا تجري في كل مورد.

٧٧- إختلفوا في تقديم البينة الداخلية على الخارجية أو العكس.

والأولى: عبارة عن البيّنة التي يقيمها صاحب اليد فعلاً على أنّ المدّعي به الذي هو في يده يكون ملكاً له.

والثانية: عبارة عن البيّنة التي يقيمها المدعي الذي لا يدله على المدّعى به.

٧٨- المعروف أنّ المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً.

وهو كذلك بحسب القاعدة لعدم إحراز الرضا، ويشهد له خبر صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ حِينَ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ: ﴿أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١ ص٥٦٨.

٢. المصدر السابق؛ ج٣٧ ص١٥.

أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ، فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ؛ أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ، وَالله لَيَسْأَلَنَّهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً﴾[1].

٧٩- صرّح صاحب الجواهر في كتاب الغصب[2] أن المدار في تشخيص المال المدفوع على نيّة الدافع لا قصد الآخذ، فلو كان الشخص مديوناً وقصد أداء دينه، ونوى الآخذ الهدية -مثلاً- وأخذه بهذا العنوان تبرأ ذمّة الدافع، وكذا لو نوى الزكاة -مثلاً- وقصد الآخذ شيئاً آخر تبرأ ذمّة الدافع. ومنه يظهر أنّه لو نوى المقترض إعطاء الزيادة (هدية) -مثلاً- ونوى المقرض الرباء المحرّم فيمكن نفي حكم الرباء المحرم بذلك. فتأمل فإنه يُفتح منه باب.

٨٠- قال في الجواهر في كتاب الغصب عند شرح قول المحقق ﷺ: ﴿ولا يضمن المكرَه (بالفتح) المال وإنْ باشر الإتلاف، والضمان على من اكرهه ...﴾. ثم إنَّ ظاهر الأصحاب في مقام عدم رجوع المالك على المكرَه بشيء؛ بخلاف الجاهل المغرور؛ فإنَّ له الرجوع عليه، وإنْ رجع هو على الغارّ[3].

٨١- المشهور بين الفقهاء أنّ قرار الضمان على من تلف في يده المال، ولكنه من غير ما إذا كان المالك مغروراً من أحد، فلو قدّم شخص مال المالك إليه وهو جاهل بأنه ماله

---

١. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج١ ص٥٤٨.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٧ ص٩٦ وما بعدها.

٣. المصدر السابق؛ ص٥٨.

وأكله، يكون ذلك الشخص ضامناً لمال المالك على المشهور بين الأصحاب. وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، وقد تعرض لهذه المسألة في كتاب الغصب في موردين؛ فراجع[١].

٨٢- لو اشتملت النيّة على نية المأمور به وشيء آخر غير مشروع -مثلاً- وحصل منه قصد القربة، وأتى بالمأمور به خارجاً مستجمعاً للشروط، فلا دليل على بطلان العمل. هذا في غير الرياء، وأما فيه فتدل الأخبار على البطلان؛ فراجع مقدمات العبادة في أول الوسائل[٢].

٨٣- عبارات القدماء لم يراعَ فيها السلامة من الحشو ونحوه، صرّح به صاحب الجواهر في قضاء الصلوات عند البحث عن المواسعة والمضايقة[٣].

٨٤- كل من قال بالترتيب في الفوائت قال بالفورية فيها، وبالعكس، صرّح به صاحب الجواهر في قضاء الصلاة، وقال: أنّهما متلازمان[٤].

٨٥- قال في الجواهر في كتاب الطهارة في نجاسة الكافر عند البحث عن ولد الزنا: ﴿بل حكي دعوى الإجماع على الطهارة، وهو الحجة بعد إعتضاده بالسيرة القاطعة سيّما في زماننا هذا فإن أكثر أولاد جواري من يقربنا من الرساتيق من الزنا مع عدم

---

١. المصدر السابق.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١ ص١٣.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج١٣ ص٣٧.

٤. المصدر السابق؛ ص٣٨.

تجنّب العلماء منهم فضلاً عن العوام ..... بل لا يخفى على من تتبع السيرة والتواريخ كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام ولم يعهد تجنّب سؤرهم أو غيره من النبي والآئمة صلوات الله عليهم أجمعين وأصحابهم، بل المعهود خلافه ...﴾[١].

٨٦- قول الفقهاء: يحرم النظر إلى الأجنبية أو الأجنبي مع التلذّذ والريبة.

الأول؛ معلوم وجداني لكل أحد، **والثاني**؛ عبارة عن خوف الوقوع في الحرام ولو كان هو التلذّذ.

٨٧- قاعدة الفراغ من القواعد المعتبرة، ويشترط في موردها أنْ يكون الخلل لعروض النسيان، لا للعدول عن القصد[٢].

٨٨- نصّ الكتاب الكريم في الأية الكريمة على أنّ كفارة الصيد مختصة بصورة التعمد، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣].

وقد ورد في النصوص أنَّها ثابتة في صورة الخطأ أيضاً، وهذا من المخالفة للكتاب بالتباين، وقد أمرنا بطرح النص حينئذٍ، مع أنّ المشهور عملوا به، بل هو المُجمع عليه بينهم؛ فتأمل في الأجوبة عن هذا السؤال.

---

١. المصدر السابق؛ ج٦ ص٦٨.

٢. العروة الوثقى؛ مسألة ٤٩ من فصل شرائط الوضوء.

٣. سورة المائدة؛ الآية ٩٥.

٨٩- قد يشكل التمسك بالإطلاقات بعدم ورودها في مقام البيان.

ولا وجه لهذا الإشكال في الأمور الإبتلائية؛ فإذا ورد مطلق في الأمر الابتلائي يصح التمسك بإطلاقه لبناء العرف على ذلك في محاوراتهم.

نعم؛ له وجه في القيود غير الإبتلائية.

الفصل السابع

فروع فقهية

الفصل السابع

فروع فقهية

١- يظهر من صاحب الجواهر[١] أصالة اشتراك الوطي في قُبل المرأة مع الوطي في دبرها في الأحكام؛ إلا ما خرج بالدليل.

٢- مقتضى قاعدة الإشتراك في التكليف والأحكام بين المعصوم عليه السلام وغيره، أنهّم عليهم السلام لا تكليف بالنسبة إليهم إلى البلوغ، فيجوز صدور بعض المحرمات منهم، ولا يكون ذلك منافياً للعصمة، لفرض عدم التكليف، ويشهد لذلك قطع الصادق عليه السلام أيام صباه الحشيش من أطراف الفسطاط في منى، وقول السجاد عليه السلام: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يُقْلَعُ﴾[٢].

٣- هل يكون مورد قاعدة الإلزام عاماً؛ إلا ما خرج بالدليل، أو خاصاً يحتاج إلى دليل مخصوص في موارد معينة من إجماع وغيره؟ يظهر مما روي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَيَ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً؟. فَقَالَ لِي: ﴿إِنَ طَلَاقَكُمُ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ، وَطَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَهُمْ يُوجِبُونَهَا﴾[٣].

فإنَّ إطلاق التعليل يشمل الجميع، ولكن الظاهر أنّ الفقهاء لا يلتزمون به؛ فراجع وتأمل.

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٣ص٣١.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج١٢ ص٥٥٣.

٣. من لا يحضره الفقيه؛ ج٣ ص٤٠٦.

٤- الأصل في أعمال الحج وأحكامه أنْ يكون الجهل مطلقاً عذراً؛ إلا ما خرج بالدليل، يظهر ذلك من الأخبار، كما أنّ الأصل في أفعاله أن يكون واجباً أو محرماً نفسّياً لا غيرياً؛ فراجع.

٥- قد يكون شيءٌ مندوباً ويسقط بإتيانه الواجب، كإحياء ليلتي التشريق في مكة بالعبادة حيث يسقط به وجوب البيتوتة في منى؛ راجع كتب الفقه.

٦- إطلاق قولهم: الحدود تُدرأ بالشبهات، يشمل القادر على رفع الشبهة أيضاً؛ فمن شرب شيئاً بزعم أنَّه ماءً فبان خمراً فلا حدّ عليه وإنْ كان متمكناً من رفع الشبهة، وكذا الكلام في الوطيء بالشبهة، كما قرّره صاحب الجواهر قدس سره. نعم؛ في وطئ الشبهة قال رحمه الله بالحرمة مع التقصير[1]؛ لأصالة الإحترام في الأعراض، ولكن الحرمة عدم تنزيل احكام الوطيء بالشبهة.

٧- ذكر صاحب الجواهر في رضاع النكاح عند النقل من الفقه الرضوي: نشر الحرمة بثلاثة أيام، أو عشر رضعات، ما هذا لفظه: ﴿وهذا أحد المقامات التي تشهد بعدم صحة نسبة هذا الكتاب، مضافاً إلى ما اشتمل عليه مما لا يليق، بمنصب الإمامة، ومما هو مخالف للتواتر عن الأئمة عليهم السلام، وما ثبت بطلانه بإجماع الأمامية بل الأمّة﴾[2].

٨- إرشاد الجاهل بالأحكام واجب بلا كلام، والنهي عن المنكر أيضاً كذلك بالشروط المفصّلة في محله، وأما إرشاد الجاهل بالموضوع ففيه اختلاف، فهل هو واجب أو لا؟.

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٠ص٢١٨.

٢. المصدر السابق؛ ج٢٩ ص٢٨٦.

الحق؛ هو التفصيل فيه بين مثل النفوس والأعراض والأموال الخطيرة لاستقرار السيرة المتشرعية بل العقلاء على الإرشاد فيها.

وأما إذا لم تكن بتلك الأهمية فمقتضى أصالة البراءة عدم الواجب إلا أنْ يدل دليل عليه، هذا إذا لم يكن تسبّب أبداً في البين.

وأما التسبب إلى الحرام فأقسامه هي:

أ- العلة التامة المنحصرة في إيقاع الغير في الحرام، ولا ريب في حرمته.

ب- ما ورد فيه الدليل بالخصوص كالقيادة -مثلاً-، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[1].

ج- دلالة الدليل على أنّ مورد الحكم أعمّ من المباشرة والتسبيب، كالخمر حيث أنّ مقتضى الأدلة تعلّق الحرمة بالأعم من الشرب والإشراب.

د- صدق الإعانة على الإثم عليه، وفي غير ذلك هل يحرم أو لا؟ وجهان.

ثم إنَّ الظاهر أنّ المراد من التسبيب هو إيجاد الأمر الوجودي، وأما العدم كالسكوت عند من يرتكب المحرم وعدم ردعه، فهو من موارد النهي عن المنكر مع توفر شرائطه، وليس من التسبيب عرفاً.

٩- الشرط الفاسد ليس بمفسد، لأنَّه التزام في التزام، لا أنْ يكون من التقييد العقلي أو العرفي حتى يكون من قاعدة أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه. ولكن ذلك فيما إذا لم يكن الشرط والمشروط مستنكراً شرعاً، فإنّ الظاهر عدم انعقاد البيع -مثلاً-

---

١. سورة الأنعام؛ الآية ١٠٨.

حينئذٍ، كما إذا باع الجارية بشرط أنْ يتزوجها، أو باع العنب بشرط أنْ يجعله خمراً؛ فإنّ المتشرعة لا يحكمون بانعقاد المعاملة حينئذٍ حتى تدخل في بحث أنّ الشرط الفاسد مفسد أو لا. والظاهر قيام الإجماع على البطلان أيضاً.

١٠- لو وردت روايات متعارضة وأمكن حملها على بعض المحامل الصحيحة المطابقة للقاعدة يشكل الجمع بينهما بالحمل على الكراهة.

١١- قال في الحدائق في أحكام الأموات في حق الشيخ قدس سره: ﴿وأيّ مسألة من مسائل الفقه من أوله إلى آخره لم يختلف أقواله فيها ولا فتاواه حتى يستغرب في هذا المقام، كيف لا وهذا القائل أعني الشهيد الثاني قد صّنف رسالة جمع فيها المسائل التي أدعى فيها الشيخ الإجماع في موضع وأدّعى الاجماع على عكسه في موضع آخر، وهي تبلغ سبعين مسألة، وكانت الرسالة المذكورة عندي فتلفت في بعض الوقائع التي مرّت عليّ ...﴾[١].

١٢- عن صاحب الجواهر: الدعاء للذمّي لأنْ يبقوا ويعطوا الجزية، راجع نجاة العباد[٢].

أقول: وحينئذٍ فيمكن الدعاء لهم إذا حصل منهم أيّ نفع للمسلمين.

١٣- قال في الجواهر في أحكام الدفن عند قول المحقق قدس سره تجديدها بعد إندراسها: ﴿تعارف من الزجر على المكروهات، كالحثّ على المندوبات بما يلحقه بالمحرمات والواجبات، أو يراد الإستحلال ونحوه﴾[٣].

---

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج٤،ص٩٨.

٢. نجاة العباد (المحشى، لصاحب الجواهر)؛ ص٤٠.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤ص٣٣٧.

وعن صاحب الحدائق التصريح بذلك أيضاً[١].

١٤- صرّح صاحب الحدائق في مبحث الدفن من كتابه عند شرحه حديث: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ﴾[٢]. ما هذا لفظه: (فالأخبار عند المتقدمين كلها محكومة عليها بالصحة إلاّ ما نبهّوا عليه وظهر لهم ضعفه من جهة أخرى)[٣].

١٥- الوطيء في دبر المرأة كالوطيء في القبل في جميع الأحكام إلا موارد أربعة:

أ- حصول التحليل به.

ب- كفايته في الوطيء الواجب.

ج- كفايته في الرجوع في الإيلاء.

د- تحقق النشوز في امتناعها عن الوطيء دبراً. وهذه الأمور بعضها مورد الخلاف.

١٦- لا ريب في أنّ الإعتقاد الجازم بالحلّية في الوطيء من الوطيء بالشبهة، وأما الظن والاحتمال فمشكل، خصوصاً مع إمكان إزالة الشبهة.

١٧- بناءً على أنّ أدلة نفي الحرج لا ترفع إلا الإلزام عن التكليف العبادي، فيمكن أنْ يقال بالإستحباب مع الحرج، لأنّ نفي الإلزام أعمّ من نفي أصل الطلب فتكون الواجبات العبادية مع الحرج كجميع ما ورد فيه الأمر مع استفادة نفي الإلزام من

---

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج٤،ص١٣٣.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت ﷺ)؛ ج ٥ ص٣٠٦.

٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج٤،ص١٣٤.

القرائن المعتبرة الخارجية. نعم؛ بناءً على أنَّها ترفع الملاك وأصل التكليف لا وجه لمثل هذا الإحتمال.

١٨- يظهر من صاحب الجواهر حرمة النوم لمن يعلم فوات الفريضة به، وأرسل ذلك إرسال المسلّمات، راجع أوائل بحث التيمّم[١].

١٩- قال في الحدائق في كتاب النكاح عند البحث عن إسلام زوجة الكافر ما هذا لفظه: ﴿**أقول**: من يعرف حال الشيخ ﷺ وطريقته في دعوى الإجماع، واختلاف أقواله وفتاواه في كتبه لا يتعجب منه، فإنّه في بعض كتبه كالخلاف والمبسوط من رؤوس المجتهدين، وفي بعض آخر كالنهاية وكتابي الأخبار من رؤوس الإخباريين، وشتّان ما بين الحالتين﴾[٢].

٢٠- عن جمع من المحققين: الرجوع في القيود المشكوكة في الشبهة الحكمية والموضوعية إلى البراءة. **أمّا في الأول**؛ فموضع وفاق عندهم، لأنَّه من الشك في أصل الوجوب. **وأمّا في الأخير**؛ فلأنه يرجع أيضاً إلى الشك في أصل تقييد التكليف به، فإنّ تقييده بمعلوم القيدية معلوم، وتقييده بمشكوكه غير معلوم فيرجع فيه إلى البراءة.

إنْ قلتَ: فعلى هذا لا يبقى موردٌ لقاعدة الاشتغال فيما إذا علم بالتكليف وشكّ في تحقق شرطه في الخارج.

قلتُ: يبقى لها موارد قام الإجماع فيها على الإحتياط، أو دليل آخر من أمارة معتبرة أو قاعدة كذلك أو أصل معتبر، وفي غيره يرجع إلى البراءة.

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٥ص٩١.

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج ٢٤ص٣٧.

٢١- يعتبر في حجية إقامة البيّنة أنْ لا يكذبها المدعي بقوله أو بفعله، فلو أقام الزوج بيّنة على أنَّه طلّق زوجته، ومع ذلك وطئها بدون دعوى الشبهة ونحوها، فلا اعتبار بهذه البيّنة؛ صرّح به في الشرائع[١].

٢٢- يظهر عن جمع من الفقهاء أنّ قاعدة الضرر لا يعمل بها إلا مع عمل المشهور بها لا مطلقاً.

٢٣- ظاهر الفقهاء الإجماع على أنّه مع ردّ العين لا يجب ردّ نقص القيمة السوقية في جميع موارد الضمانات بلا فرق بين الغصب وغيره.

٢٤- قواعد ثلاث:

- **إحداها**: كلُّ موضوع منزّل على العرف إلا أنْ يدل دليل على الخلاف.
- **ثانيها**: لكل مديون إلزام دائنه بقبول الدين بعد الحلول.
- **ثالثها**: الوضعيات لا تناط بالقدرة والإختيار.

٢٥- قال صاحب الجواهر في كتاب الصلاة في بحث القراءة -ونعم ما قال-: ﴿إنّ القدماء وقع منهم ما وقع في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة، لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم، وعدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حده، فربّما خفي على كل واحد منهم كثير من النصوص، فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي، كما لا يخفى على الخبير الممارس المتصفح لما تضمّن تلك الآثار﴾[٢].

---

١. راجع كتاب الطلاق، المسألة الخامسة بعد النظر الثاني في أقسام الطلاق.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٩ص٣٦٤.

٢٦- قال صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الصلاة في بحث القراءة: ﴿أما النهاية فمع أنَّها ليست معدّة للفتوى، وفي الرياض: إنَّه قد رجع عنها في جملة من كتبه المتأخرة ..... إلى أنْ قال: فهي مشوشة لا ينفي التعويل عليها، بل يقطع من نظر فيها أنّ المراد التعبير عن مضمون كل خبر بصورة الفتوى وإن كانت متعارضة﴾[1].

أقول: يظهر من صاحب الجواهر قدس سره ذمّ النهاية في مواضع كثيرة من كتابه؛ فراجع.

٢٧- الحق أنّ أصالة الصحة في المعاملات من الأصول العقلائية، وهي بمعنى ترتب الأثر المقصود في مقابل عدم ترتب الأثر المقصود، وليس بمعنى عدم صدور العمل قبيحاً في مقابل صدور العمل قبيحاً. وموضوعها مطلق الإنشاء، لا العقد الجامع للأركان والمقومات كما يظهر من الشيخ الأنصاري قدس سره لأنه مع تحقق المقومات العرفية لا مجال للشك حتى يرجع إلى الأصل العقلائي. **نعم**؛ لو كانت من الأصول التعبدية الشرعية لاعتبر في التمسك بها إحراز المقومات العرفية وإلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

٢٨- الظاهر سقوط ردّ الواجب الكفائي إذا علم بأنَّه يقوم بإتيانه شخص آخر، كما إذ كلّف الإنسان ولي الميت بالصلاة فردّه مع علمه بقيام غيره بها، كما أنّ الظاهر عدم العصيان بذلك.

٢٩- في موارد التردد بين الأمارة والأصل يقدّم الثاني، لأنّ الشك في الأمارية يكفي ترتيب آثار عدمها.

---

١. المصدر السابق؛ ج٥ ص٢٥٣.

٣٠- لا دليل على ما شاع بين بعض متأخري المتأخرين من تتميم الكشف في الأمارات لأنّ التتميم لا بُدَّ وأنْ يكون أمراً اختيارياً ملتفتاً إليه، وليس في الأدلة إسم ولا أثر من ذلك.

٣١- إنَّما يعتبر الخبر الموثوق الصدور سواء كان من جهة الصدور -أي رجال السند- أم من جهة أخرى. وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في الفقه.

٣٢- مدار الإجتهاد على الأمارات ثم الأصول الموضوعية ثم الحكمية، ولا تصل النوبة إلى كل لاحق مع وجود سابق.

٣٣- الفطريات العقلائية هي: القطع، وما يوثق به، والأصول العملية.

٣٤- يمكن التخلّص من الربا بوجوه:

أ- بيع ثمانية دنانير بما يساوي عشرة دنانير من نقود سائر الدول؛ كما إذا باع عشرة دنانير عراقية -مثلاً- ثم في مقام الوفاء يستوفي خمسة عشر دينار كويتي، وهو جائز، لأنه من غير الجنس.

ب- جعل الزيادة لغير الدائن؛ فمن يودع ماله في المصرف -مثلاً- يوكله في أنه يأخذ الزيادة من المديونين لمصلحة المصرف، وهو جائز أيضاً، لأنّ المنهي عنه هو الزيادة لنفس الدائن من حيث انتفاعه به.

ج- جعل الزيادة للمنافع العامة المحللة؛ كما إذا أعلن المصرف -مثلاً- أنّ كل من يقترض من المصرف مائة دينار -مثلاً- لا بد أن يعطي كل سنة عشرة دنانير للمصلحة الفلانية. والظاهر جوازه.

٣٥- **العسر**؛ إما واقعي، أو إعتقادي لنوع العقلاء، أو بالنسبة إلى بعض دون بعض. والأولان ممتنعان بالنسبة إلى الله تعالى ثبوتاً؛ لأنّ الأول ظلم، والثاني خلاف الحكمة، والأخير لا وجه له؛ لأنَّه مرفوع بآية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾[1] وأمثال هذه الآيات تشمل القسمان الأولان بالأولى.

١. سورة النساء؛ الآية ٢٨.

الـــفـــهـــرســـت

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: أوليات في معرفة الفقه	٩
الفصل الثاني: في المسلمات الفقهية	٢١
الفصل الثالث: في التعريف بالقواعد الفقهية	٢٧
الفصل الرابع: الكليات التي وردت في الأخبار	٣٩
الفصل الخامس: في فوائد رجالية	١١٩
الفصل السادس: مذكرات فقهية	١٣٣
الفصل السابع: فروع فقهية	١٦٣
الفهرست	١٧٣